

جامعة زيان عاشور -الجلفة-Zian Achour University of Djelfa كلية الحقوق والعلوم السياسية Faculty of Law and Political Sciences



قسم الحقوق

المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ: -د. بن الاحضر محمد إعداد الطالب:

- بن سليم محمد

- محمدي مهدي على

لجنة المناقشة

رئیسا مقررا ممتحنا -داأ. بن صادق أحمد

-د/أ. بن الاحضر محمد

-دلأ. بن مسعود احمد

الموسم الجامعي 2020/2019



إهداء

إنه لمن الفخر اهداء هذا الانجاز، الخاتم لمسارنا المليء بحلاوة الأيام وتحسينا لحياتنا وفكرنا، فنهدي عملنا هذا إلى:

الوالدين العزيزين، وجعلنا الله لهم ذخرا في الدنيا والآخرة

ويسعدنا إهداء هذا العمل إلى كل من هو في القلب، من العائلة والإخوة والأحباب والأقارب والأصحاب والأولي الألباب،... فمحبتهم عندنا غالية

كما نهديه إلى من هم في أنفسنا، وكل مسهم فيه،... لكم جميعا نهديه

بن سليم محمد ، محمدي مهدي علي





الحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

وفي هذا المقام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذنا الفاضل الدكتور بن الأخضر محمد الذي لم يبخل علينا بالنصح والتوجيه وإرشاد إلى الصواب، فنسأل الله أن يحفظه ويبارك له وفيه، ليكون دوما منارة للعلم يستنير بها طلبة الحقوق، كما نتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى: عضوي لجنة المناقشة الأستاذين الكريمين الأستاذ الدكتور بن الصادق أحمد والأستاذ بن مسعود أحمد لتكرمهما بقبول مناقشة هذه المذكرة، وإثرائها بالملاحظات القيمة.

كما نتقدم إلى كل من ساهم وقدم لنا يد المساعدة في عملنا هذا كما لا يفوتنا أن نتقدم بعظيم الشكر إلى كل أساتذتنا الذين كان لنا الشرف بلقائهم وتدريسهم لنا، ونسأل الله أن يجزيهم عنا كل خير.



مقدمة

إن الانسان باعتباره كائن اجتماعي لا يخلوا من التأثر والتأثير في أي مجتمع من المتغيرات خاصة القانونية منها وبصفة أخص علاقته من الناحية الجنائية باعتباره يقوم بأفعال مخالفة للقانون سواء عن قصد أو عن طريق الخطأ وهذه الأفعال ينظر إليها القانون بأنها جرائم تمس بأمن الأفراد وسلامتهم بمختلف، شرائحهم ومستوياتهم وبالتالي تمس المجتمع ككيان في أمنه ومصالحه.

وبالتالي فهي أفعال يمنعها القانون ويقدر لمرتكبيها عقوبة تتلائم ودرجة الجرم المرتكب وفي بعض الحالات القانون يقر عقوبة لمن يمتنع عن الاقدام على هذا الفعل في ظروف معينة وخاصة إذا تبين بأن هذا الممتنع كان بإمكانه الاقدام على هذا الفعل، فالجريمة هي فعل أو امتناع يحضره القانون ويقر عقوبة لمن ارتكبه.

إن الجرائم لا ترتكب دائما من وطرف شخص واحد بمفرده فتقع المسؤولية عليه بمفرده، وإنما قد ترتكب من طرف عدة أشخاص فتقع عليهم المسؤولية الجنائية كلهم وهذا ما أصبح يعرف بالمسؤولية الجنائية أو المشاركة في الجريمة.

يمكن أن تكون هذه المساهمة مجرد اتفاق مؤقت من شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة ما وقد تكون نتيجة اتفاق مسبق من صنع جمعية تشكلت من اجل تحقيق نشاط جنائي متفق عليه وهو ما أثار عدة تساؤلات في تحميل كل المشاركين في الجريمة والمسؤولية الجنائية، وقد حاول الفقهاء الاجابة عن هذه التساؤلات واختلفت وتعددت هذه الاجابات لاختلاف المجتمعات والعوامل التي تحكمه واختلاف نظرة الفقهاء كذلك، لذا سنقوم بدراسة هذا الموضوع لتبيانه وتحديد ومعايير ذلك بعنوان المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

ما المقصود بالمساهمة الجنائية؟ وما هي المعايير التي تحددها؟

وعليه يمكن طرح التساؤلات الفرعية كالآتى:

ما هو مفهوم المساهمة الجنائية ؟ وماهي عناصرها؟

ما هي أنواع المساهمة الجنائية وماهي العقوبات المقررة لها؟

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي كونهما يتماشيان وطبيعة دراسة مثل هذه المواضيع.

الدراسات السابقة:

لقد اعتمدنا على دراسات ذات صلة بالموضوع منها:

- فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائرية، ماجيستير، جامعة الجزائر، 2002
- فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر، 1967
- محمد العساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة وقانون العقوبات الجزائري المقارن، دكتوراه جامعة الجزائر، 1978

ومن خلال اطلاعنا على الدراسات المذكورة سالفا استتجنا أن هنالك توافقا مع دراستنا في المجال قانون العقوبات الجزائري، وتم الالمام بمجال البحث من خلال التطرق إلى المساهمة الجنائية في النظريات العامة للجريمة وأركانها، والتعرض للتحريض وكذلك العقوبات المقررة لها ثم تحديد المساهمة التبعية وأيضا وأركانها وصورها وعقوبة المساهم التبعي وتأثير الظروف على هذه العقوبة، وعلى خلاف الدراسات السابقة فأنه تم اختصار المعلومات بأسلوب سلس، كما أنها لم تتطرق إلى تناول الحدود الجنائية والمسؤولية لبعض الشركاء بالمساعدة وتم تناول معظم الاحكام في هذا الصدد.

أهداف الدراسة:

- التعرف على المساهمة الجنائية وكذا وتحديد درجة المسؤولية
 - معرفة آراء الفقهاء حول موضوع المساهمة الجنائية

صعوبات الدراسة:

من خلال دراسة هذا الموضوع وقيامنا بالبحث في حيثياته وجدنا بعض الصعوبات والعراقيل ومن أهمها:

- تزامن اعداد هذه الدراسة مع جائحة كورونا وما ترتب عنها من حجر صحي مع غلق للمكتبات العمومية والجامعية مما صعب علينا عملية البحث عن المراجع
- قلة المراجع المتخصصة وخاصة المراجع الجزائرية منها وهذا صعب عملية البحث وجمع المعلومات .

و للإلمام بهذا الموضوع و دراسته اعتمدنا على وضع خطة العمل والمتمثلة في :

الفصل الأول: ماهية المساهمة الجنائية

المبحث الأول: مفهوم المساهمة الجنائية

المبحث الثاني: عناصر المساهمة الجنائية

الفصل الثاني: أنواع المساهمة الجنائية والعقوبة المقررة لها

المبحث الأول: المساهمة الأصلية

المبحث الثاني: المساهمة التبعية

الفصل الأول: ماهية

المساهمة الجنائية

ترتكب الجريمة عادة من قبل شخص واحد، يصمم على تنفيذها بمفرده وتصبح مشروعه الإجرامي، وهو الوحيد المسؤول جنائيا عن ارتكابه لركنها المادي والمعنوي لوحده دون مساعدة أحد، إلا أن هناك جرائم ترتكب من قبل أكثر من شخص وتصبح مشروعهم الإجرامي بحيث يصدر عن كل واحد منهم فعل أو أفعال تحقق هذا المشروع ويسأل جنائيا كل من ساهم في هذه الجريمة. 1

وعلى هذا سنقوم بالتطرق في هذا الفصل إلى التعريف بالمساهمة الجنائية وتحديد أهم المذاهب والنظريات التى تحدد أطرها.

المبحث الأول: مفهوم المساهمة الجنائية

عندما ترتكب جريمة من قبل أكثر من شخص نصبح أمام ما يسمى بالمساهمة الجنائية

أو الاشتراك الجنائي وهم مصطلحات لهما نفس المعنى، ويقصد بهما ارتكاب جريمة واحدة بواسطة عدد من الأشخاص يكون لكل منهم دور في تتفيذ هذه الجريمة تختلف طبيعة وتفاوت درجته من حالة إلى أخرى.

كما انه هناك تعابير أخرى مختلفة عن هذين التعبيرين لهم نفس المعنى واستخدمهما كل من الفقه والتشريع. فالفقهاء يفضلون تعبير الاشتراك الجرمي بدلا من تعبير المساهمة المستخدم لدى التشريع، وسيتم التعرض في المطلب الأول إلى مصطلحات المساهمة الجنائية وفي المطلب الثانى إلى المذاهب الفقهية للمساهمة الجنائية.

المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية

لقد اختلف الفقهاء والمشرعون في تعابير المساهمة الجنائية لكنهم اتفقوا في معناها، فمنهم من يعبر عنها بالمساهمة الجنائية (La participation criminelle) ومنهم من يعبر عنها

2 محمد زكى أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. 2002، صفحة 442

¹ على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 459

بالاشتراك في الجريمة (la complicite a l'infraction) وهما التعبيران الشائعان سواء في الفقه أو التشريع، غير أنه يوجد تعابير أخرى مختلفة عن هذين التعبيرين لهم نفس المعنى. 1

الفرع الأول: التعريف التشريعي

بالرجوع إلى القانون الجزائري يلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح المساهمة في الجريمة ²(La participation a l'infraction)

في القانون المصري استعمل مصطلح الاشتراك الجرمي (La complicite) وبالتالي فالقوانين العربية لم تجمع على اصطلاح واحد، فهناك اختلاف في التعبير.

بالنسبة للقانون الفرنسي استعمل المشرع مصطلح الجريمة الجماعية وهذا الأخير يعد مختلفا تماما عن المصطلحين اللذين سبق الإشارة إليهما، لكن هذا لا يمنع من أن المشرع الفرنسي استعمل عبارات أخرى لها نفس المعنى، مثلا: تعدد المساهمين في الجريمة، الفاعل، الشريك. 3

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

في الفقه العربي نجد المصطلح المتداول هو الاشتراك في الجريمة، ورأى الدكتور نجيب حسنى أن تعبير المساهمة الجنائية له معنيين:

المعنى الضيق: وهو الاشتراك ويقصد به نشاط الشريك، وهو من يساهم في الجريمة على نحو تبعى.

المعنى الواسع: وهو ما يريده الفقه ويقصد به كل من يساهم في الجريمة سواء كانت مساهمته أصلية أو تبعية.

² قانون رقم 468-98 المؤرخ في 17 جوان 1998 وهذا بعد التعديل الأخير للتشريع وهو متعلق بالوقاية ومنع الجرائم الجنسية وحماية الأحداث.

 $^{^{1}}$ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2012

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998. ص.4

وينتهي د. محمود نجيب حسني إلى استعمال تعبير المساهمة الجنائية كمرادف للمصطلح الفرنسي (Participation criminelle)، أما تعبير الاشتراك فيطلقه على المساهمة التبعية في الجريمة وهي مرادفة للمصطلح (Complicite).

الفرع الأول: التعريف القانوني

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد وضع أحكام المساهمة الجنائية تحت عنوان "المساهمة في المريمة في قانون العقوبات معرفا كل من الفاعل والشريك في المادة 41 و 42 من هذا القانون. 2

حيث نصت المادة 41 " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تتفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الجرمي".3

وجاءت المادة 42 ب" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". 4

وبالتالي فإن المساهمة الجنائية هي وليدة نشاط عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة واحدة بحيث يكون نشاطهم متفاوت ومختلف على نحو يجعل القانون يحدد أثر هذا التفاوت، مما يكون هو هؤلاء الأشخاص هم المساهمون ومن كان دورهم أساسي وذو أهمية يسمى "بالفاعل الأصلي" أو "المساهم الأصلي" وأصحاب الدور الثانوي اقل أهمية هم "الشركاء" وهو ما سيتم شرحه بالتفصيل فيما بعد من خلال بحثنا هذا .

¹ الأمر رقم 06-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، جاء في الباب الثاني من هذا الأمر عنوان مرتكبو الجريمة وعن الفصل الأول المساهمون في الجريمة.

 $^{^{2}}$ أمر رقم 2 أمر رقم 3 مؤرخ في 2 يونيو 3 يونيو 1 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، العدد 3 مؤرخ في 2 فبراير 2

 $^{^{3}}$ المادة 41 من ق. ع. ج.

 $^{^{4}}$ المادة 42 من ق. ع. ج.

كما أنه يجدر بنا الإشارة إلى أنه هناك ما يسمى بالمساهمة الضرورية والمساهمة العرضية بحيث أن هناك جرائم نوعها يتطلب مساهمة ضرورية وذلك وفق نموذج القانوني لها، ويقصد بها ضرورة مساهمة أكثر من شخص لارتكابها، مثل جرائم الرشوة التي تتطلب راش ومرتش، وبالتالي فقيام هذه الجرائم قانونا لابد من تعدد الجناة فيها وهو نوع من المساهمة الذي يحدده القانون على أساس النموذج القانوني لكل جريمة .

أما ما يعرف بالمساهمة العرضية وتكون في الجرائم التي يرتكبها شخص واحد كجريمة القتل، إلا أنه يمكن أن يساهم في وقوعها أكثر من شخص ولهذا سميت بالعرضية إذ يمكن أن تتعاون جهود أكثر من شخص في ارتكابها، مثل: جرائم القتل بحيث يتم التحريض على ارتكابها وتقديم المساعدة المادية مثل السلاح فيما يتولى البعض تنفيذ الجريمة وبالتالي يتعدد المساهمون في الجريمة وتتعدد أفعالهم وتتولد الرابطة السببية .1

ولقد عالج المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، في الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الأول تحت عنوان " المساهمون في الجريمة " من المادة 41 إلى غاية المادة 2.46

المطلب الثاني: المذاهب الفقهية المحددة للمساهمة الجنائية

إن التمييز بين المساهمين في الجريمة، من مساهم تبعي إلى مساهم أصلي هي ضرورة حتمية وكان ذلك باتفاق أغلب الفقهاء إلا أن الاختلاف فيما بينهم يكمن في المعيار المتفق عليه لهذا التمييز، ولذلك انقسم الفقه في البحث عن هذا المعيار إلى مذاهب عديدة يمكن حصرها في ثلاثة مذاهب، المذهب الموضوعي، المذهب الشخصي والمذهب المختلط. وسيتم التعرض إليه في هذا الجزء.

Q

¹ محمد زكى أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.369

 $^{^{2}}$ على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق. ص 2

³ فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1967، ص.85.

الفرع الأول: المذهب الموضوعي

اعتمد هذا المذهب في التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي على نوع الفعل الذي يرتكبه الجاني، فالمساهم الأصلي يرتكب فعلا له صلة وثيقة بالركن المادي للجريمة أو يرتكب جزءا من هذا الفعل. أما بالنسبة للمساهم التبعي فهو يرتكب فعلا أقل صلة بالركن المادي، ويعني ذلك أن فعل المساهم الأصلي ينطوي على قدر من الخطورة يهدد الحق الذي يحميه القانون أكثر مما ينطوي عليه فعل المساهم التبعي. 1

إذن نخلص إلى القول أن المذهب الموضوعي يعتمد في التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي على عناصر الركن المادي للجريمة. وقد وجدت عدة نظريات اختلفت فيما بينها في تحديد مضمون عناصر الركن المادي للجريمة إذ انقسمت إلى نظريتين رئيسيتين إحداهما شكلية والأخرى مادية.²

أولا: النظرية الشكلية

نادى بهذه النظرية ألفقيه بيلينج ألفقيه بيلينج ALLFEL وأيدها الفقيه فون ليست المكون لا LISZT والفلد ALLFEL ووفقا لهذه النظرية يعد مساهما أصليا من يقوم بتنفيذ الفعل المكون للجريمة كما بينه النص القانوني الخاص بالجريمة. بمعنى آخر كل شخص ارتكب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة سواء كله أو جزءا منه أو حتى جزءا من أحد الأفعال إذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من جملة الأفعال يعد مساهما أصليا، أما ما عدا ذلك فهو مساهم الركن المادي للجريمة يتكون من جملة الأفعال يعد مساهما أصليا، أما ما عدا ذلك فهو مساهم

² أحمد فتحي سرور ، أصول القانون والعقوبات القسم العام النظري للجريمة، دار النهضة العربية، مصر ، 1992، ص.561.

محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات، جامعة الدول العربية، 1994، 0.46.

^{*} النظرية الشكلية: من المذاهب التي تكتفي بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية، فلا تنظر إلا إلى الشكل الذي تخرج به هذه القاعدة إلى الوجود في صورة ملزمة ولذلك فهي ترجع تكوين القاعدة القانونية إلى السلطة التي اكتسبت هذه القاعدة عن طريقها قوة الإلزام في الحياة العملية إذن فهي تربط بين القانون والسلطة التي تكسبه قوة الإلزام في العمل.

^{**} ايرنست تريجير بيلينغ من مواليد يوم 27 اكتوبر 1857 في سكيپشولمين، مات في 23 سبتمبر 1943. فقيه سويدي، درس في جامعة اوبسلا وكان عضوا في حزب لبتجمع المعتدل ويعتبر من المنظين للقانون

^{***} فيلهام فون ليست (1880-1970) مستشار ألماني ولد بالقرب من مدينة أولم، فورتمبيرغ، في ألمانيا، ودخل جيش ولاية بافاريا في عام 1898. في عام 1900، تمت ترقيته إلى مستشار.

تبعي. 1 وتطبيقا لهذا المعيار يعتبر مساهما أصليا من يرتكب بنفسه فعل الاعتداء على الحياة في جريمة القتل ومن يرتكب فعل الاختلاس في جريمة سرقة. 2

ويعتبر مساهما تبعيا من يمسك بالمجني عليه ليمكن الجاني من ضربه ومن يراقب الطريق حتى يمكن زميله من السرقة داخل منزل المجني عليه.3

وقد قيل عنه أنه مساهم تبعي، لأن إمساك المجني عليه ليس هو الفعل المحدد في النص القانوني الخاص بجريمة القتل، بل هو الاعتداء على الحياة، كذلك مراقبة الطريق ليس الفعل المبين في النص القانوني الخاص بالسرقة بل هو الاختلاس. فمثلا: يعتبر (أ) و (ب) مساهمين أصليين في جريمة النصب إذا صدرت عن (أ) أقوال كاذبة وقام (ب) بتدعيم تلك الاقوال بمظاهر خارجية.

حجة النظرية:

وقد قال أنصارها أنها تتطابق مع ما جاء به المنطق وأن عللها واضحة وتعد الأساس الذي تقوم عليه. فالفعل المحدد في النص القانوني للجريمة هو الذي يتمتع في ذاته بالصفة غير المشروعة، أما ما عدا ذلك فهو خارج عن نطاق التجريم إذ لا يكيف قانونا بعدم المشروعية الذاتى.

ويستمد الصفة غير المشروعة من العلاقة بينه وبين الفعل التنفيذي فيكون من ارتكبه أقل خطرا ممن ارتكب الفعل غير المشروع، من ناحية أخرى، تعد هذه النظرية الوحيدة التي تسمح بالوصول إلى حلول واضحة يستحيل الوصول إليها عن طريق نظريات أخرى يشوبها الغموض وعدم التحديد. كذلك ليست موضوعية بحثا وإنما يدخل فيها بعض الاعتبارات الشخصية في

10

¹ Jean ZISSIADES «L'orientation moderne des notions d'auteur de l'infraction et de participation à l'infraction, Revue internationale de droit pénal, 1957, p. 178.

² المادة 254 والمادة 350 من ق. ع. ج.

³ المادة 264 والمادة 276 من ق. ع. ج.

⁴ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص88

الحدود التي يعتمد فيها الشارع على عناصر شخصية عند تحديده من يعد مرتكبا للفعل الذي يقوم عليه نص القانون. 1

نقد النظرية:

على الرغم مما يدعم هذه النظرية من سند منطقي ويؤدي إلى حلول عملية مقبولة، فقد وجهت إليها انتقادات عديدة، فيعاب عليها:

- القصور عن تفسير فكرة الفاعل المعنوي بحيث لا تعتبره فاعلا للجريمة لأنه لا يرتكب بنفسه الفعل المبين في النص القانوني للجريمة، وإنما يدفع شخصا آخر لارتكابه أو يساعده في ذلك . 2

- العجز عن حسم بعض المشاكل التي تثيرها حالة تعدد الفاعلين. فقد تنكر صفة الفاعل على أشخاص يجب اعتبارهم فاعلين، مثلا، كأن يتفق (أ) و (ب) على قتل (ج) بالسم، فيقوم (أ) بوضع السم في الطعام بينما (ب) يبذل كل ما في وسعه لصرف انتباه (ج) عن ملاحظة طعم السم، فتحققت النتيجة الإجرامية وهي الموت. فوفقا لهذه النظرية، يعد (أ) وحده فاعلا أما (ب) فيعد مجرد شريك بالمساعدة، وهذا غير معقول لأن نشاط كل واحد منهما قد أكمل نشاط الآخر. إذن النشاطين انتهيا إلى وحدة إجرامية مما يقتضي اتحادهما في التكييف. فمن غير المنطقي أن يكيف نشاط كل منهما تكييفا مختلفا عن تكييف نشاط الآخر.

- ضيق نطاقها عن طوائف معينة من الجرائم: فيعاب عليها عدم صلاحيتها للتطبيق على بعض الجرائم، مثلا جرائم الامتتاع فهذه الجرائم لا تفترض إتيان فعل وإنما تقوم عندما يأتي الجاني بموقف سلبي. لكن هذا النقد محل نظر لأن الجرائم التي ترتكب عن طريق الامتتاع، يكون

 $^{^{1}}$ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 89 $^{-}$ 97

² نفسه، ص 90

 $^{^{3}}$ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 3

الفعل الذي يكون النموذج القانوني للجريمة فيها هو امتناع الجاني عن عمل يفرضه عليه القانون. 1

- تعارضها مع نصوص القانون الوضعي: انتقدت على أنها تتعارض مع نصوص القوانين التي وضعت تعريفا للفاعل مع غيره. فالمادة 39 من ق ع المصري مثلا تنص على أن "من يدخل في ارتكابها إذ كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها" فما دام المشرع قد حرص على وضع هذا التعريف فإن ذلك يفترض أن الفاعل مع غيره قد يرتكب غير هذا الفعل، أي أنه يفترض له معنى أوسع مما تقرره هذه النظرية، وننتهي إلى القول أن هذه النظرية سادت في أغلب التشريعات منها نماذج القانون الفرنسي والقانون المصري. 2

ثانيا: النظرية المادية

لا تقف هذه النظرية عند التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي عند الأفعال التي يتكون منها الركن المادي كما عرفه القانون، وإنما تمتد إلى غير ذلك من الأفعال التنفيذية والتي تساهم في إحداث النتيجة، وقد تعددت المعايير التي أدلى بها أنصار هذه النظرية وسيتم التعرض لها فيما يلى:

أ. معيار الضرورة:

وفقا لهذا المعيار يعد مساهما أصليا في الجريمة ليس فقط من يأتي بنفسه الفعل الذي يدخل في التعريف القانوني للجريمة، وإنما أيضا كل من يقدم في سبيل ذلك مساهمة ضرورية، ولو لا هذه المساهمة ما كان يمكن تتفيذ الفعل الإجرامي نفسه.

أما المساهم التبعي والذي سمي بالمساعد غير الضروري فهو الذي إذا استبعدنا نشاطه في إن الجريمة لا ترتكب في الوقت أو في الظروف المقرر أن ترتكب فيها.

¹ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق، ص.510.

^{97– 89} ص. الستار، المرجع السابق، ص. 89 –97 فوزية عبد الستار، المرجع

 $^{^{3}}$ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 517 .

⁴ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص.98.

فمثلا: من يدخل محل مجوهرات فيجذب انتباه البائع، حتى يمكن زميله من سرقة المجوهرات، هنا يعتبر كل من الاثنين فاعلا أصليا في الجريمة، فالفعل الذي قام به الأول كان مساهمة ضرورية لتنفيذ الجريمة، والفعل الذي قام به الثاني يتوافر به الركن المادي للجريمة كما عرفه القانون. 1

وقد ساد هذا المعيار وبالذات فكرة المساعد الرئيسي أو الضروري في الفقه خلال القرن 19 وعلى الرغم من أنه ليس سائدا في الوقت الحاضر، إلا أن أفكاره مازالت على نحو خفي - قائمة في الفقه المعاصر؛ ومن مميزاته أنه ابتعد عن الشكلية القانونية واتصف بطابع موضوعي، وهو يمتاز فضلا عن ذلك بميزة عملية إذ يعترف للمساهمة الأصلية بنطاق أوسع مما تعترف به النظرية الشكلية، وقد وجه لهذا المعيار انتقادات، بحيث اعتبر معيارا غير سليم، وهناك صعوبة في تطبيقه ثم في عجزه عن تفسير حالة الفاعل المعنوي. 2

ب. معيار السببية المباشرة:

ووفقا لهذا المعيار، يعد مساهما أصليا من قام بفعل ذي فاعلية مباشرة لحدوث النتيجة الإجرامية؛ الإجرامية أما المساهم التبعي فهو من قام بفعل ذي فاعلية غير مباشرة لحدوث النتيجة الإجرامية؛ وتحقق الفاعلية المباشرة إذا كان الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون هو الموضوع المباشر الآثار الفعل، أما الفاعلية غير المباشرة فإنها تتحقق إذا كان آثار الفعل التي تتجه إلى الاعتداء على الحق في حاجة إلى وساطة فعل شخص آخر حتى يتحقق الاعتداء فعلا.

وقد توسع هذا المعيار في تحديد المساهمة الأصلية حيث أدخل الفقيه هورن Arnold وقد توسع هذا المعيار في تحديد نطاق المساهمة الأصلية بما يسمح إدخال الفاعل المعنوي في هذا النطاق.⁴

13

أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص.518.

 $^{^{2}}$ مين محمد مصطفى: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص. 105 .

[.] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.100، 105. 3

⁴ نفسه، ص.106، 107.

ومن مزايا هذا المعيار أنه يستند إلى أساس منطقي ويتضح ذلك من التقرقة بين من كان لنشاطه صلة بالنتيجة مباشرة وكانت سيطرته على القوانين الطبيعية التي أحدثتها ليست محلا للشك، ومن كان لنشاطه صلة بالنتيجة غير مباشرة، إذ استعان بشخص آخر. كما يتميز هذا المعيار بالوضوح وسهولة التطبيق؛ وجاء بتفسير لحالة الفاعل المعنوي، ومع ذلك وجهت له عدة انتقادات منها أن ما جاء به له نطاق جزئي وتبريره للفاعل المعنوي ضعيف. 1

ج. معيار التلازم الزمني

نادي بهذا المعيار الفقهاء الإيطاليون في العصور الوسطى وفقهاء القانون الألماني، وهو معيار قديم انتشر في النصف الأول من القرن 19. ومن أهم أنصاره فوكس FUKS، ويعتمد على الوقت الذي نفذت فيه الجريمة لكي يقوم بالتفرقة بين المساهم الأصلي مع غيره والمساهم التبعي، كذلك أوجد فوكس ثلاث حالات، وفرق بينها وهي:

- المساهمة السابقة على تتفيذ الفعل الإجرامي: ويقوم بها المساهم التبعي، كمثل المساعدة والتحريض.
 - المساهمة المعاصرة لتنفيذ الجريمة: ويقوم بها المساهم الأصلي مع غيره.
- المساهمة اللاحقة على هذا التنفيذ: يقوم المساهم التبعي بإخفاء الأشياء المحصلة من الجريمة أو إخفاء الجاني نفسه.

ومن مزايا هذا المعيار أنه واضح وسهل التطبيق، فهو يرتكز على تحديد الوقت الذي أتى فيه المتهم نشاطه ومقارنته بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل المحدد في النص القانوني للجريمة، رغم هذا لم يسلم هذا المعيار من النقد، وقيل أنه يقوم على افتراض غير مطلق الصحة، لاصطدامه بالمنطق، وقصور نطاقه رغم الاعتراف بحالة الفاعل المعنوي.

2 عوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، رواي للطباعة والإعلان، الإسكندرية، 2001، ص.10-11.

14

¹ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص. 109.

د. معيار اختلاف المراكز

نادي بهذا المعيار ريشار شميت R. SMITH . محيث رأى بأن التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي هو من اختصاص القاضي، هذا الأخير ينبغي عليه أن يبحث في كل جريمة على حدا، في ما إذا كان جميع المساهمين في نفس المراكز، أو أن بعضهم أدني مركزا من البعض الآخر، ويشترط في بحثه الموضوعية.

فمتى رأى القاضي أن المساهمين في الجريمة يقفون كلهم على قدم المساواة وأنهم متعادلون في المراكز اعتبروا جميعهم مساهمين أصليين أما إذا تبين أن أحدهم أدني مركزا من البعض الآخر فيعتبر إذن مساهما تبعي. ولم يكتف الفقيه شميث، بهذه الوجهة الموضوعية، بل أضاف وجهة شخصية تقوم بالنظر إلى كيفية تقدير كل من المساهمين معتمدا في ذلك على أهمية مركز كل مساهم بالمقارنة مع مراكز المساهمين الآخرين.

و من مزايا هذا المعيار أنه يتفادى المعايير العامة المجردة، كذلك يمتاز بالمرونة التي تجعله يتلاءم مع الحالات المختلفة التي تعرض في الواقع، ويحتوي على بذور النظريات الشخصية.

ولم يسلم هذا المعيار من النقد، إذ قيل أنه يفتقر إلى المعيار الذي يستطيع به أن يقدر قيمة نشاط معين مقارنة بنشاط آخر وتحديد المرتبة التي يتواجد فيها.

وقد اعترف أنصار هذا المعيار بهذا القصور، وحاولوا تفاديه بقولهم أنه يجب ترك الأمر لتقدير القاضي، كذلك أخذ على هذا المعيار أنه وقع في عيب منهجي . 1

ه. معيار السبب ومجرد الشرط

وجد هذا المعيار للتمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، معتمدا على علاقة السببية القائمة بين نشاط المساهم الأصلي والنتيجة الإجرامية، وسلم بأن نشاط كل من المساهم الأصلي والمساهم التبعي أساسه عوامل ساهمت في إحداث النتيجة، وكل من هذين النشاطين لازم ين

¹ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 110.

الحدوث النتيجة، وأن درجة المساهمة لا تكون متساوية وإنما تكون إحداهما أكثر أهمية من الأخرى. وبالتالي الاختلاف في درجة الأهمية هي التي تميز بين النشاطين، فنشاط المساهم الأصلى هو أكثر أهمية، فيعد سببا، أما نشاط المساهم التبعى فهو أقل أهمية، فيعد مجرد شرطا. 1

و. موقف المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يأخذ بالمذهب الوضعي كاملا، إذ خشي منه على الحريات الفردية وعلى تعسف السلطات الإدارية لذلك، يقال أن القانون الجزائري تأثر بالمذهب الوضعي الموضوعي وبمدرسة الدفاع الشخصي، ويتضح ذلك عندما اعترف بأهمية شخصية الجاني كعنصر من عناصر تحديد مسؤوليته عن الفعل إلا أنه اشترط عند توقيع تدبير أمن على الجاني وقوع الجريمة.

الفرع الثاني: المذهب الشخصي

ظهر هذا المذهب بعد المذهب الموضوعي مباشرة، بحيث جاء بمعيار جديد في العلاقة السببية على خلاف النظرية التقايدية التي تقيم التفرقة بين نوعين من عوامل النتيجة فتميز بين السبب ومجرد الشرط، وتعتبر من يكون فعله سببا للنتيجة مساهما أصليا بينما من يكون فعله مجرد شرط لها مساهما تبعيا، وقد نادى بهذا المذهب فون بوري Von BURI فقال بأن جميع عوامل النتيجة متساوية ومتعادلة، وكل واحد منها ضروري لإحداث النتيجة، وأنكر إمكانية تجزئة النتيجة، بحيث لا يمكن القول بأن عاملا معينا سبب ثلاثة أخماس النتيجة والعامل الآخر سبب خمسها. وجاء الفقيه بيركبير على عكس الفقيه فون بوري Von BURI وقامت عدة نظريات على تجزئة النتيجة.

فحسب هذا المذهب كل فعل صدر عن أحد المساهمين لارتكاب الجريمة لا يقل أهمية عن فعل مساهم أخر في نفس الجريمة، بل يظل كل منهما سببا للنتيجة الإجرامية. وما دام كل منهما

² رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الجزائر، 1996، ص.80.

16

 $^{^{1}}$ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 112.

 $^{^{3}}$ منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006 .

سببا للنتيجة فإن لكل منهما أهمية واحدة، أي تتعادل أهمية كل منهما وتتساوى بحيث يستحيل التمييز فيما بينها من الناحية الموضوعية، كما لا يمكن الاعتماد على الأفعال التي ارتكبها المساهمون للتمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي وبالتالي على المعيار الموضوعي من الضروري اللجوء للتمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي إلى المعيار الشخصي، وقد انقسم أنصار هذا المذهب إلى فريقين؛ فريق أول نادي بنظرية القصد، وفريق ثاني نادى بنظرية المصلحة. 1 وسيتم تتاولها في الفرعين التاليين:

أولا: نظرية القصد

سميت هذه النظرية بنظرية اتجاه الإرادة وترجع إلى بداية القرن 19 وتقوم بالتمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي بالنظر إلى عناصر ال ركن المعنوي، أي على أساس إرادة الجاني وكيفية اتجاهها. وحسب هذه النظرية يعدم ساهما أص ليا من توافرت لديه نية الفاعل، أي من يريد الفعل على أنه فعله الخاص. أما المساهم التبعي فهو الذي تتوافر لديه نية الشريك وهو من يريد الفعل على أنه فعل غيره، وتوافر هذه النية كاف للتفرقة بين نوعي المساهمة الجنائية.

ولا يهم بعد ذلك أن يكون الفاعل قد قام بمجرد عمل تحضيري فقط أو حتى لم يأت بأية حركة عضوية في سبيل ارتكاب الجريمة، ومن مزايا هذه النظرية أنها اعتمدت على الناحية النفسية للجاني، للتمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي وهي ناحية لا يجوز إنكار قيمتها في تحديد خطورة الجاني، كذلك تتفق هذه النظرية مع الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات التي ترى إسباغ طابع شخصي عليه وهي تهتم بالشخص المجرم لا بماديات الجريمة.

¹ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.128

^{*} ترجع نظرية القصد إلى بداية القرن 19 ومؤسسها هو فون بوري Von BURI ومن أنصارها في العصر الحديث فيختر BURI وهلشنر HALSCHNER شفاريز SCHWARZ وبندنج SCHWARZ وفاجلر WAGLAR وقد دافع عنها بوري SCHWARZ في أبحاث عديدة وتحكم في صياغتها بتقديم تعبيرين؛ نية الفاعل ونية الشريك في إطار منطقي مقبول. وقال إن المقصود من توافر نية الفاعل تكون إرادة الفاعل مستقلة أما نية الشريك فتعني أن إرادته غير مستقلة وبعبارة أخرى أن الشريك يريد الجريمة في حالة ما إذا كان الفاعل يريدها كذلك وتتنفي إرادته إذا لم يردها الفاعل، أي أن قرار ارتكاب الجريمة هو من شأن الفاعل وحده دون الشريك. انظر: فوزية عبد الستار، المرجع السبابق، ص 132.—131

وبفضل هذه النظرية يمكن تفصيل وليضاح جميع النظريات الموضوعية، وكذلك يعود لها الفضل في تبرير نظرية الفاعل المعنوي وهو أمر عجزت عنه كل النظريات الموضوعية تقريبا. ورغم هده المميزات لم تسلم من النقد.

وقد قيل أنها تجافي الواقع، بحيث لكل منهم أن يتحول إلى فاعل أو إلى شريك لمجرد تغير ذهني داخلي بحت هو تغيير في اتجاه إرادته، ومن شان ذلك أن يصف تطبيق النظرية بالغموض ويجعل نتائجها غير محققة . وتستند إلى أساس غير سليم فالقول بأن جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة متساوية قول لم تسلم به أغلب النظريات السببية.

وأنها نظرية عسيرة التطبيق لأن هناك صعوبة التمييز بين نية الفاعل والشريك، إذن لا وجود لوسيلة متفق عليها لمعرفة متى توافرت لدى المتهم نية الفاعل أم نية الشريك. 1

ثانيا: نظرية المصلحة

تعد هذه النظرية قديمة النشأة ترجع فكرتها إلى فويرباخ Feurbach وهنك Henke وهنك Von BURI وكوستلين Kostlin، وقد تبناها كذلك فون بوري Von BURI ومزج بينها وبين نظريته (اتجاه الإرادة) فقال أن الشريك لا يجوز أن تكون له مصلحة مستقلة في تسبيب حدوث النتيجة الإجرامية

اعتمدت هذه النظرية للتمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي على المصلحة التي يهدف إليها كل منهما من خلال تحقيق نشاطهما، والنتيجة الإجرامية التي تحققت نتيجة ذلك.

فالمساهم الأصلي هو من يأتي فعلا يريد به تحقيق مصلحة خاصة بنفسه، أما المساهم التبعي فهو من يأتي نشاطا يريد به تحقيق مصلحة لغيره. وتطبيقا لهذه النظرية يعتبر مجرد شريك من يرتكب فعل القتل في مقابل أجر يعطيه له صاحب المصلحة في إزهاق روح المجني عليه .

2 كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 . ص.159

18

¹ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.128

لم تلق هذه النظرية قبولا كبيرا من طرف الفقه، فقال بأنها تقوم على افتراض لا أساس له ولا يمكن التسليم به، فمثلا ليس من الضروري لاعتبار الشخص مساهما أصليا أن يكون له مصلحة في الجريمة، ومن يعمل لمصلحة غيره أن يكون مساهما تبعيا، فكل هذه الانتقادات التي وجهت للمذهب الشخصي ساعدت على ظهور مذهب آخر سمي بالمذهب المختلط وسوف نتطرق إليه بعد توضيح موقف المشرع الجزائري من المذهب الشخصي.

موقف المشرع الجزائري.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد قصر اهتمامه على شخصية الجاني، ويتبين ذلك من النصوص القانونية، إذ متى ارتكب الجاني الجريمة أو على الأقل اتجهت إرادته اتجاها لا يدع مجالا للشك إلى ارتكابها؛ حتى ولو لم تؤد هذه الإرادة في النهاية إلى ارتكابها يتم توقيع العقاب أو التدبير المقرر قانونا، وبذلك يبدو أن المشرع الجزائري اهتم بشخصية الجاني التي تولدت عنها الإرادة التي اتجهت إلى ارتكاب الجريمة. أ ويتبين ذلك من نص المادة 30 ق.ع.ج.: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها". 2

الفرع الثالث: المذهب المختلط

بعد العرض الموجز للمعايير التي جاء بها كل من المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي والتي شملت مزايا وانتقادات، توصل الفقه إلى القول بضرورة إيجاد معيار سليم للتمييز بين طائفة المساهمين المساهم الأصلي والمساهم التبعي في الجريمة، ورأى بأنه لكي يتحقق ذلك لابد من المزج بين المعايير التي جاء بها المذهب الشخصي والموضوعي للوصول إلى معيار مختلط يضم العناصر الموضوعية والشخصية، ويبتعد عن الانتقادات الموجهة إليهما.

¹ رضا فرج، المرجع السابق. ص82.

² المادة 30 من ق. ع. ج.

فوجدت عدة محاولات في هذا السبيل، إذ ظهرت عدة نظريات مختلفة وكان أشهرها وأهمها والتي لاقت تأييدا في الفقه هي نظرية السيطرة على الفعل، ثم يتم التعرض بعد ذلك إلى نظرية تقسيم العمل التي دعا إلى الأخذ بها بعض فقهاء العصر الحديث. وسوف يتم معالجة كل من النظريتين في الفرعين التاليين.

أولا: نظرية السيطرة على الفعل

بالرجوع إلى الفقه الجنائي نجد أول من استعمل تعبير السيطرة على الفعل هو الفقيه هجلر HEGLER وذلك في دراسة له سنة 1915 وقد أخذ عنه عدة فقهاء، إلا أنهم استعملوها في مدلولات وأهداف مختلفة.²

وأول من استعمل عبارة السيطرة على الفعل في التمييز بين طائفتي المساهمين هو الفقيه برونس Hermann Bruns الذي قال: "أن الفعل الأصلي يفترض على الأقل إمكان السيطرة على الفعل"؛ وهذا الإمكان يتوافر إذا كان الفعل صالحا بصفة عامة". وبهذا المعنى يعتبر فاعلا كل من توفرت لديه السيطرة على الفعل دون الشريك وقد ربط السيطرة على الفعل بال سببية الملائمة بمعنى إمكان السيطرة على الفعل فمن توفر لديه هذا الإمكان يحقق سببا ملائما لحدوث النتيجة الإجرامية.

كذلك استعمل نفس العبارة الفقيه فيبر Hellmuth VON WEBER، ثم الفقيه شميت LOBE ويعتبر المؤسس الحقيقي لنظرية السيطرة على الفعل، حيث قام بنقد قضاء المحكمة العليا الألمانية سنة 1933 وانتهى إلى القول بأن معيار التمييز بين الفاعل والشريك هو مزيج من العناصر الشخصية والموضوعية، وفكرة الفاعل لتقوم على عنصرين الأول نية السيطرة على الفعل والثاني السيطرة الفعلية عليه، أما الشريك فتتقى لديه

³ ABDENOUR Khalil Khaled, La distinction entre activité et complicité, doctorat, Geneve, 1967. p. 61.

¹ محمد العساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة وقانون العقوبات الجزائري المقارن، دكتوراه، جامعة الجزائر، 1978، ص.104.

² فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.148

هذه النية، وكذلك السيطرة الفعلية على النشاط التنفيذي الذي يهدف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية لأن النشاط تحركه وتسيطر عليه إرادة شخص آخر هو الفاعل. 1

وانتهى التطور بنظرية السيطرة على الفعل إلى أن أخذ بها الكثير من الفقهاء في ألمانيا وعلى رأسهم فلتسل Reinhard MAURACH، ماوراخ Hans WELZEL وجالاس wiehelm GALLAS وهم من مؤيدي النظرية الغائية، وقد اختلفوا فيما بينهم في تحديد مدلولها ونطاق تطبيقها.²

ثانيا: نظرية تقسيم الفعل

نادى بهذه النظرية الفقيه المعاصر زالاتاريس ZALATARIS حيث قال بأنها تعد أفضل معيار مختلط التمييز بين المساهمين لأنها تتفق مع واقع الحياة، فالمشاريع والأعمال المشتركة التي تتجز عن طريق تقسيم العمل بين المساهمين فيها، 3 هذه الأعمال تتسب إليهم جميعهم، وقد اقترح أن تدخل على هذه الصورة قيود عند تطبيقها في مجال المساهمة الجنائية، وأول هذه القيود أن تكون مساهمة الشخص فعلية ومادية عند ارتكابه الجريمة، 4 وبهذا لن يصلح هذا المعيار إلا للتمييز بين الشريك بالمساعدة والمساهم الأصلي.

و يشترط في الفاعل الذي يقوم بفعل مادي لا يعرفه النص القانوني للجريمة، ويقترح توافر ثلاثة شروط:

- أن يوجد اتفاق بين المساهمين على ارتكاب الجريمة بطريقة مشتركة بحيث يريد كل مساهم أن تكون الجريمة جريمته.
 - أن توجد خطة مشتركة على أساسها يتم تقسيم الأدوار على المساهمين .
 - أن يقوم كل مساهم أثناء ارتكاب الجريمة، بمساهمة فعلية.

 $^{^{1}}$ محمد العساكر ، مرجع السابق. ص 1

^{76.} ص. 2009. مناه المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009. ص. 2009

 $^{^{3}}$ محمد العساكر ، مرجع السابق. ص 3

⁴ عبد النور خليل، مرجع سابق، ص83

ويرى هذا الفقيه أن المعيار المقترح يضيف إلى النظرية المادية الشكلية عنصر تقسيم العمل بالقيود التي أوردها عليه. 1

و لهذه النظرية ميزة تتمثل في أنها تتفق مع واقع الحياة، حيث أنه حسب طريقة تقسيم العمل تتجز كثير من الأعمال المشتركة. إلا أنها لم تسلم من النقد كبقية النظريات الأخرى لعدم كفايته أو ذلك لأن زالاتاريس باشتراطه في الفاعل أن يرتكب فعلا ماديا قد أخرج التحريض من مجال التمييز. 2

و يجب لحل مشكل المساهمة الجنائية البحث عن معيار عام وحاسم، وأغلب المعايير المقترحة قد حاولت أن تحل مشكل من يكلف غير مسؤول على ارتكاب الجريمة فأخرجته من نطاق الاشتراك إلى مجال المساهمة الأصلية، بينما عجزت هذه النظرية على حل هذا المشكل كذلك عيب في هذه النظرية اشتراطها صفة المساهمة في الفعل الذي يرتكب أثناء التنفيذ وبهذا قد أخرجت من نطاق المساهمة الأصلية كثيرا من الأفعال التي ارتكبت قبل التنفيذ إلا أنها قد لا تقل أهمية؛ مثل التي ترتبت أثناءها.

كذلك اشتراط الاتفاق المسبق بين المساهمين ينفي صفة الفاعل عن من يساهم بصورة أساسية في الجريمة بمجرد توافر العلم لديه بالجريمة الأصلية وإرادة المساهمة فيها، ولو كان دوره في تحقيقها لا يقل عن دور المساهمين الآخرين.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

يتبين لنا من خلال نص المادة 41 من ق.ع.ج. التي جاءت بـ"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تتفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الجرمي".3

 3 المادة 41 من ق. ع. ج.

 $^{^{1}}$ محمد العساكر ، المرجع السابق. ص 1

² ABDENOUR Khalil Khaled, Op. cit. p. 62

ونص المادة 42 القائل " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". 1

فإن المشرع من أجل التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، قد تبني المذهب الشخصي فهو يعتمد على نية وإرادة المساهمين في الجريمة، وذلك بحسب الخطورة التي تتضمنها، فيعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة الفاعل وكل من ساهم مساهمة غير مباشرة فهو شريك، والإضافة إلى أن المشرع نص على عقوبة المحرض حتى لو لم ترتكب الجريمة، فالمشرع هنا يعتمد على عنصر النية لدى المحرض والنتيجة لذلك تكون الجريمة المرتكبة نتيجة نواياها واتجاها لإرادته، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 45 والمادة 46 من ق.ع.ج.

فتنص المادة 45 "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"، كما جاءت المادة 46 بما يلي: " إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة". 2

ويجدر بنا الإشارة أنه قد اختلف الفقه حول تبني المشرع الجزائري للمذهب الشخصي على الرغم من اعتماده معيار التفرقة بين الفاعل والشريك الذي يكمن في الأفعال المساعدة والمعاصرة لارتكاب الجريمة والتي يعتبر الشخص فاعلا بارتكابها، فظهر رأيان في هذا المجال كالتالي:

1. البند الأول: (الرأي الأول)

يعتمد هذا الرأي على معيار التفرقة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي على أن الفاعل هو من يتواجد على مسرح الجريمة، باعتباره من يقوم بالفعل المكون للركن المادي للجريمة بالإضافة إلى قيامه بالأفعال المساعدة والمتممة للجريمة على مسرح الجريمة.

 2 المادة 45 و المادة 46 من ق. ع. ج.

المادة 42 من ق. ع. ج. 1

 $^{^{3}}$ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2009 ، ص

2. البند الثاني: (الرأي الثاني)

يعتمد هذا الرأي على الركن المعنوي للمساهمة كمعيار للتفرقة، ومنه فان من توافر لديه الركن المعنوي للمساهمة الأصلية فهو الفاعل، ومن توافر لديه الركن المعنوي للاشتراك فهو

المساهم التبعي، ذلك لقيام العنصر المعنوي على عنصر العلم وعنصر الإرادة وهما يختلفان من حيث المدى والنطاق عند كل مساهم، لأن إرادة الفاعل الأصلي تتجه مباشرة إلى ارتكاب الجريمة بينما تنصرف إرادة المساهم التبعي إلى معاونة ومساعدة الفاعل على تنفيذ الجريمة.

وهنا نستنتج أن إرادة الشريك هي إرادة غير مباشرة وبالتالي هي تعتبر إرادة تبعية لعدم وقوعها على الفعل الأصلي مادام أن الشريك لا يرتكب الجريمة بنفسه ولا يملك قرار ارتكابها بل الفاعل هو من يملك ذلك ويقرره.

ويظهر الاختلاف بين الرأي الأول والثاني في معيار التفرقة بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، فالرأي الثاني لا يشترط تواجد الفاعل على مسرح الجريمة باعتباره معيار غير كاف من أجل التفرقة بينه وبين الشريك، فإرادة المساهم قد تتعدي الانصراف لارتكاب الجريمة بمفرده وتتجه نحو تقديم المساعدة والمعاونة للفاعل، وهذا ما يتناسب مع ما جاءت به النظرية الشخصية التي تقوم عليها المساهمة الجنائية، ويتفق مع التعريف القانوني للفاعل الأصلي القائم على أنه كل من يساهم مساهمة مباشرة عكس الشريك الذي تكون مساهمته مساهمة غير مباشرة.

المبحث الثانى: عناصر المساهمة الجنائية

عناصر المساهمة في الجريمة إن المساهمة الجنائية هي ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كما يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده، أي لابد من توافر عنصرين وهما وحدة الجريمة (الفرع الأول)، وتعدد الجناة (الفرع الثاني).

 $^{^{1}}$ محمد العساكر ، المرجع السابق ، ص 1

المطلب الأول: وحدة الجريمة

تجدر الإشارة في هذا الجزء إلى أن للجريمة ركنين: ركن مادي يضم عناصر الجريمة من الناحية المادية، وركن معنوي يضم عناصر الجريمة من الناحية النفسية وقد لا تتحقق وحدة الجريمة التي تعد ركنا من أركان المساهمة الجنائية إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية بمعنى آخر أن يكون ركنها المادي محتفظا بوحدته، وركنها المعنوي محتفظا بوحدته كذلك وسيتم التعرض إلى الوحدة المادية والوحدة المعنوية في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الوحدة المادية

نعلم أن الركن المادي للجريمة يقوم على عناصر ثلاث: الفعل، النتيجة، وعلاقة السببية بينهما. ويتطلب لتحقق الوحدة المادية للجريمة شرطين: نتيجة واحدة وعلاقة سببية تربط بين النتيجة والفعل الذي يرتكب من أجل تحقيقها. وسيتم التطرق إلى شرط النتيجة الواحدة ثم إلى شرط علاقة السببية.

شرط النتيجة الواحدة:

تفترض المساهمة الجنائية تعدد الأفعال بتعدد الجناة، ويتطلب أن تؤدي هذه الأفعال جميعا إلى نتيجة واحدة. فمثلا: في جريمة القتل بالرغم من تعدد أفعال الجناة فإن النتيجة التي تحققت واحدة وهي وفاة المجني عليه، وفي جريمة السرقة كذلك تعدد الأفعال يؤدي إلى نتيجة واحدة وهي اختلاس المال.

شرط علاقة السببية: قد يلزم توافر علاقة سببية بين كل فعل صدر من الجناة وبين النتيجة الجرمية التي أدت إليها تلك الأفعال، وعليه تتوافر علاقة السببية بين فعل من اتفق مع آخر على قتل عدوه إذا قام بقتل هذا العدو فعلا بناء على ذلك الاتفاق.

25

¹ رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1995، ص.17.

² عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 210.

 $^{^{2}}$ عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 2

⁴ فغوا عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائرية، ماجيستير، جلمعة الجزائر، 2002، ص158

ولا تنتفي رابطة السيبية بين فعل المساهم والنتيجة الجرمية التي وقعت، إلا إذا ثبت أن النتيجة كانت ستقع بالشكل الذي وقعت به وفي المكان والزمان الذي تحققت فيه ولولم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه. 1

الفرع الثانى: الوحدة المعنوية

إن ضرورة تحقق وحدة الجريمة لقيام المساهمة الجنائية لا يكفي بت وافر ال ركن المادي للجريمة فقط وإنما لا بد بالإضافة إلى ذلك توافر وحدة الركن المعنوي لدى كل من الجناة.

وقد تعرف الوحدة المعنوية للجريمة بأنها: "توافر لدى كافة المساهمين رابطة ذهنية أو معنوية، تجمع بين المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد". وقد وجد اتجاهان في هذا الصدد:

الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه الذي ينادي به أقلية الفقهاء، حيث قالوا: بأن هذه الرابطة تفترض أن يكون ما بين المساهمين في الجريمة اتفاقا سابقا على ارتكابها، أو على الأقل تفاهما بينهم على ذلك وسواء كان هذا الاتفاق أو التفاهم سابقا على تنفيذ الجريمة بزمن طويل أو قصير أو كان معاصرا لها كالاتفاق أو التفاهم في هذه الحالة هو الضابط الذي يؤكد توافر الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين وتجعل نية كل واحد منهم أن يأتي نشاطه في سبيل المشروع الإجرامي المشترك لا من أجل مشروع إجرامي خاص به.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذا الرأي أو الاتجاه له نتائج سليمة في أغلب الأحوال، خاصة وأن هناك اتفاق سابق بين المساهمين بحيث يؤدي بهم إلى تجمعهم وتعاونهم من أجل تنفيذ مشروعهم الإجرامي الواحد فمثلا: إذا كان قصد المساهمين في ارتكاب الجريمة واحد وهو قتل المجني عليه، ومهما اختلفت أفعالهم فإنها تجمعهم رابطة معنوية آثمة فكل منهم يريد تحقيق

2 محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص. 552

¹ عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص.276.

النتيجة من المساهمة في الجريمة وهي القتل، إذن هناك اتفاق آثم بين الفاعلين بقصد قتل المجني عليه. 1

لكن هذا الاتجاه انتقد من طرف الفقهاء على أساس أنه ينفي توافر المساهمة الجنائية برغم وجودها، وذلك في الأحوال التي يثبت فيها تعاون المساهمين في الجريمة أو في المشروع الجرمي الواحد. دون أن يكون هذا التعاون مسبوقا باتفاق أو تفاهم"2.

مثلا:

الخادم الذي يعلم بأن هناك لصوصا قد عزموا على السرقة المتعلقة بمنزل مخدومه فيترك لهم باب المسكن مفتوحا دون أن يكون بينه وبينهم اتفاق أو تفاهم سابق.3

و بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه اعتبر الاتفاق جريمة مستقلة فبالرغم من أن الجريمة قد تقع من عدة مساهمين فقد يكون بينهم اتفاق سابق على تتفيذها كما قد لا يكون هناك اتفاق سابق بينهم.

- في حالة الاتفاق السابق: مثلا جريمة جماعة الأشرار بنص المواد 450-430 في قانون العقوبات الفرنسي تتص باسم جماعة مقاتلين.

- في حالة عدم الاتفاق السابق: نجد جريمة الجماهير (crime des foules)، وهنا تحدد مسؤولية كل مساهم في الجريمة.

الاتجاه الثاني:

وهو رأي الأغلبية إذ يقولون بأن الرابطة المعنوية التي تجمع بين المساهمين تتحقق متى اتجهت إرادة المساهم إلى ما يتطابق مع إرادة المساهمين الآخرين، ولو لم يوجد اتفاق سابق على تتفيذ الجريمة حول تقسيم الأدوار بين المساهمين، كذلك لا يتطلب تبادل التعبير عن الإيرادات

¹ محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، 1997، ص. 274

 $^{^{2}}$ علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص. 2

³ فخري عبد الرزاق الحديثي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد 17، جانفي 1981، ص 66

كما في الاتفاق وإنما يكفي مجرد تقابلها. 1 وقد تختلف الرابطة المعنوية في الجريمة العمدية عنها في الجريمة غير العمدية.

أ. في الجريمة العمدية:

يشترط في المساهم إرادة الفعل الذي صدر عنه، ويعلم أن الفعل الذي قام به والأفعال الأخرى التي جاء بها المساهمين من شأنها أن تحقق نتيجة المشروع الإجرامي الواحد. 2

مثلا: إذا كان خادما يعلم أن لصوصا عزموا على سرقة المسكن الذي يعمل فيه فترك بابه مفتوحا لكي يمكنهم من ذلك، ففي هذه الحالة يعد الخادم مساهما في جريمة السرقة ولو لم يكن بينه وبين اللصوص اتفاق أو تفاهم، ولأن الرابطة المعنوية هنا متوافرة، وإذا رجعنا إلى قصد الخادم فنجده لم يكن مقتصرا على فعله، وإنما امتد إلى أفعال اللصوص باعتباره يعلم بها ويريدها وامتد كذلك إلى النتيجة التي ترتبت على فعله، وأفعالهم وهي خروج المال من حيازة مخدوم به، إذا قد توقع هذه النتيجة وأرادها.

ب. في الجريمة غير العمدية:

متى تتحقق الرابطة المعنوية بين المساهمين في هذا النوع من الجرائم يشترط أن يتجه الخطأ غير العمدى لدى كل مساهم إلى فعله وفعل غيره والنتيجة التي تترتب عليهما.

مثلا: الشخص الذي يسلم سيارته إلى شخص غير حائز على رخصة السياقة لكي يقودها فيترتب على ذلك قتل أحد المارة. في هذا المثال حتى تتوافر الرابطة المعنوية بين المساهم والفاعل لا بد أن يعلم الشخص بأنه يعير سيارته إلى شخص غير مؤهل لقيادتها ويتوقع بأن قيادته ستؤدي إلى قتل أحد المارة أو يستطيع توقع ذلك وفقا للرجل العادي ومع ذلك لا تحدث.

¹ أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق ، ص. 511.

 $^{^{2}}$ علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 2

³ فوزية عبد الستار، المرجع السابق. ص154

⁴ محمد العساكر، المرجع السابق، ص.39.

و ينتهي القول بأن إذا انتفت الرابطة المعنوية فقدت الجريمة وحدتها المعنوية وأدى ذلك إلى تعدد الجرائم بتعدد الأفعال الصادرة من المساهمين لأن كل فعل في هذه الحالة يكون صد ادرا الحساب من صدر عنه ولو كان هذا النشاط قد سهل نشاطا غيره. 1

المطلب الثانى: تعدد الجناة

إن هذا الركن لا يثير أية صعوبة، فالأمر فيه واضح، بحيث يلزم أن تكون الجريمة واحدة ساهم في إحداثها عدة أشخاص –أكثر من شخص– بحيث يمكن القول بأن الجناة الذين ارتكبوا الجريمة تعددوا². وقد اتفق الفقهاء على أن التعدد نوعان احتمالي وضروري. ولذلك نطرح سؤال: ما هو التعدد الذي يعد ركنا في المساهمة الجنائية؟ والإجابة على هذا السؤال تتطلب تعريف نوعي التعدد، وسوف يتم تناول ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعدد الحتمي (الضروري)

و هو ذلك التعدد اللازم لوقوع الجريمة قانونيا، بحيث لا يتصور وقوعها من شخص واحد، مثلا: الجرائم المرتكبة من جماعات الأشرار المادة 176 ق.ع. ج. –المؤامرة – المادتان 78 85، ق. ع. ج. –التجمهر المادة 97 ق.ع.ج. أو تواطؤ الموظفون المادة 112 ق.ع.ج.، الرشوة المادة 126 ق.ع.ج. وقد اعتبرت هذه الجرائم جماعية بطبيعتها وتستلزم بالضرورة تدخل عدة أشخاص من أجل ارتكابها.

الفرع الثاني: التعدد الاحتمالي (العرضي)

ويعد هذا التعدد للجناة غير لازم قانونا لقيام الجريمة ذاته أو بمعنى آخر إن القانون لا يشترط لوقوع الجريمة تعدد الجناة بل قد تقوم بفاعل واحد، فمثلا: في جرائم السرقة، القتلى،

3 محمد العساكر، مرجع سابق. ص.24.

 $^{^{1}}$ على عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 277 .

² نغسه، ص. 277

النصب لا يتطلب في النموذج القانوني لهذه الجرائم اجتماع عدة أشخاص لارتكابها لأن بطبيعتها تقبل الوقوع من جانب شخص واحد كما تقبل الوقوع من جانب عدد من الأشخاص. 1

وينتهي القول بأن التعدد الاحتمالي للجناة أثناء ارتكاب الجريمة الواحدة هو الذي يشكل مساهمة جنائية، أما إذا وقعت الجريمة من شخص واحد كانت الجريمة ذات الفاعل الواحد.

مما سبق يمكن استتاج وملاحظة أن تطور تنظير الفقهاء ق. ع. قد ساهم في تحديد أسباب ودوافع ووسائل الجريمة ومكافحتها، وقد اختصت المساهمة الجنائية في تحديد المسؤولين ودرجاتهم، وقد راعى المشرع الجزائري مما سبق المسؤول عن الجريمة والمساهم فيها حتى وإن كانوا متعددين.

1 جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، ط2، دار الكتاب المصرية، مصر، 2001، ص. 197.

الفصل الثاني: أنواع المساهمة الجنائية والعقوبة المقررة لها

الفصل الثانى: أنواع المساهمة الجنائية والعقوبة المقررة لها

من خلال الفصل الأول الذي تطرقنا فيه إلى ماهية المساهمة الجنائية تبين لنا أن هناك عنصرين أساسيين تقوم عليهما المساهمة الجنائية ألا وهما: تعدد الجناة في الجريمة الواحدة، بالإضافة إلى معايير التمييز بين المساهمين التي أخذ بها الفقهاء ومن هنا يتضح لنا أن للمساهمة الجنائية نوعين أو صورتين وتتمثل في:

- المساهمة الأصلية: يقصد بها المباشرة أي أن يقوم المساهم بدور أصلي في تتفيذ الجريمة أو جزء منها ويسمى مرتكبها بالمساهم الأصلي.
- المساهمة التبعية: وهي المساهمة غير المباشرة ويتصف المساهم هنا بصفة المساهم التبعي بحيث يقوم بدور تبعي أو ثانوي في سبيل ارتكاب الجريمة وذلك بمساعدة أو معاونة المساهم الأصلي في تتفيذها.

سنتطرق إلى شرح كل نوع من أنواع المساهمة الجنائية بالتفصيل من خلال تقسيم فصلنا الثاني إلى مبحثين والمبحث يحمل عنوان المساهمة الأصلية والمبحث الثاني تحت عنوان المساهمة التبعية.

المبحث الأول: المساهمة الأصلية

تتفق التشريعات على إطلاق تعبير الفاعل على من ينفرد بالدور الأصلي (الرئيسي) في الجريمة ويعد الجاني منفردا بالدور الرئيسي في الجريمة متى اقترف كل الفعل الذي يقوم عليه ركنها المادي فتتحقق النتيجة على النحو الذي يحدده القانون، وبمعنى ذلك يرجع إلى نشاط الجاني فإذا تحققت جميع عناصر الركن المادي للجريمة فكلها ثمرة لسلوكه الإجرامي وليس من بينها ما يعد ثمرة لسلوك شخص أخر.

تقتضي المساهمة الأصلية تعدد الفاعلين الأصليين، فنجد المشرع الجزائري نظم أحكام المساهمة في الجريمة في المواد من 41 إلى 46 قانون العقوبات في أحكامه العامة فتنص المادة "يعتبر 41 من قانون العقوبات عن الفاعل الأصلى بعبارة "فاعل"، حيث جاء في نص المادة "يعتبر

¹ محمود نجيب حسنى ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة ، القاهرة، مصر، ط2، 1992، ص 77

الفصل الثاني: أنواع المساهمة الجنائية والعقوبة المقررة لها

فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تتفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

أضافت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري صورة أخرى للفاعل الأصلي هي الفاعل المعنوي، بقولها: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها"

من خلال النصين السابقين نجد أن المشرع الجزائري أخذ بثلاث صور للفاعل الأصلي الفاعل المعنوي.

المطلب الأول: أركان المساهمة الأصلية وصورها

يعتبر فاعل الجريمة هو المسؤول الأصلي عنها إن ارتكبها لوحده أو مع غيره، وحتى يوقع عليه العقاب لابد من أن تكتمل أركان المساهمة الأصلية بحيث يتكون الركن المادي للمساهمة الأصلية من تواجد علاقة سببية مادية تربط بين نشاط الفاعل والجريمة ومجموع نشاط المساهمين الأصلين تتضافر جهودهم في ارتكاب الجريمة أو نشاط كل فاعل مع غيره من الفاعلين الأصليين.

الفرع الأول: أركان المساهمة الأصلية

القاعدة في القانون أن فاعل الجريمة هو المسؤول الأصلي عنها، سواء ارتكبه لوحده أو شاركه فيها غيره، والشخص لا يسأل عن الجريمة إلا إذا اكتملت لديه أركانها، وإذا كانت صدفة الفاعل تقتضي بالضرورة توفر ركنين، المادي والمعنوي فان صفة المساهم تضفي على كل من هذين الركنين طابعا خاصا.

وهذين الشرطين تم التخصيص لهما هذا الجزء من الدراسة للركن المادي، وإلى الركن المعنوي.

.

¹ محمد نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص.223.

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة، على عناصر ثلاثة: الفعل، النتيجة، وعلاقة السببية بينهما، ودراسة هذه العناصر لا تطرح أي إشكال خاصة لتحديد الركن المادي للمساهمة الأصلية، إذ يخضعان للقواعد العامة المعروفة، كذلك إن دراسة الركن المادي للمساهمة الأصلية ينحصر في تحديد النشاط الإجرامي التي يقوم بها الجاني أو عدة جناة. ألذلك سوف يتم التعرض في هذا الجزء الأول: إلى حالة ارتكاب الجاني أو عدة جناة جزء من النشاط الإجرامي والفرع الثاني إلى حالة البدء في التنفيذ.

1. في حال ارتكاب جزء من النشاط الإجرامي

يسبغ التشريع صفة غير المشروعة على النشاط الإجرامي الذي يكون الركن المادي للجريمة وهذه الصفة تتصب على كل أجزاء النشاط الإجرامي، ويترتب على ذلك اعتبار من يحقق نشاطه أحد هذه الأجزاء مرتكبا لبعض ماديات الجريمة، كذلك مرتكبه يعتبر مساهما أصليا فيها، حيث أن القاعدة في المساهمة الجنائية الأصلية، أن يتحمل كل مساهم مسؤولية الأفعال التي يرتكبها باقي المساهمين معه فإنه يعتبر مسؤولا عن الجريمة في مجموعها.²

فمثلا:

إذا ضرب عدة أشخاص شخصا آخر بقصد إحداث وفاته، وكانت كل ضربة على حدا لا تكفي لإحداث الوفاة، ولكن هذه الأفعال في مجموعها هي التي أحدثتها فيسأل كل منهم عن جريمة القتل المادة 254 من ق. ع. ج.

إذا وضع شخصان السم في طعام المجني عليه وكانت الكمية التي وضعها كل منهم اغير كافية لإحداث الوفاة، ولكن تأثير الكميتين معا هو الذي أحدثها يسأل كل منهما عن جريمة القتل بالسم المادة 260 من ق. ع. ج.

¹ محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص.76.

 $^{^{2}}$ فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص. 196.

إذا ارتكب شخصان جريمة سرقة فانتزع إحداهما المال من ملابس المجني عليه وسلم الثاني المال وفر به هاربا يعتبر كل منهما فاعلا مع غيره في جريمة السرقة وتف سر هذه الواقعة أن الركن المادي للسرقة يقوم بفعل الاختلاس وهذا الفعل يعني إخراج المال من حيازة المجني عليه ثم إدخاله في حيازة أخرى 1 ، المادة 3 0 ق.ع.ج.

2. حالة البدء بالتنفيذ *

يعد هذا المعيار – البدء في التنفيذ – أكثر المعايير انتشارا في الفقه والتشريع المقارن لتحديد الأفعال التي تقوم عليها المساهمة الجنائية، والفكرة الأساسية التي يقوم عليها هو تحديد الفعل الذي تقوم عليه المساهمة الأصلية بأنه الفعل الذي يعد بدءا في تنفيذ الجريمة محل المساهمة الأصلية، أما الذي يكون مجرد عمل تحضيري لهذه الجريمة فلا تقوم به سوى المساهمة التبعية فيها.

وفي هذا الفرع سيتم التعرض إلى موقف الفقه من معيار البدء في التنفيذ ثم إلى موقف بعض التشريعات منه ثم موقف المشرع الجزائري من هذا المعيار.

وعبر الفقيه الفرنسي جارو Rene Garraud عن معيار البدء في التنفيذ بقوله إن التفرقة بين الفاعل والشريك تستخلص من وسيلة المساهمة: فيجب التساؤل عما إذا كان فعل المساهمة يقع تحت طائلة العقاب أم لا يقع تحتها ؟ فإن كان معاقبا عليه لذاته فهو فعل مساهمة مباشرة وإن لم يكن كذلك بل كانت له صلة بفعل آخر فهو فعل مساهمة غير مباشرة. – مثلا: عاون، سهل، أعد فهو فعل مساهمة تبعية، ففعل الفاعل يقع مباشرة تحت نص القانون أم لفعل الاشتراك فلا يقع تحته مباشرة أي أنه وجد بذلك توازن كامل بين الأفعال التي تكون التنفيذ أو البدء فيه وتلك التي تكون الفعل مع الغير من وجهة نظر المساهمة الجنائية". 2

 $^{^{1}}$ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الجنائي، القسم الخاص، 1965 ، ص 1

^{*} بالنسبة لمعيار البدء في التنفيذ فإن له طابع مختلط: طابع موضوعي باعتباره يفترض ارتكاب فعل معين تتوافر فيه خصائص معينة تجعله متميزا عن الفعل الذي يعد بدء في التنفيذ أن يكون كاشفا في صورة قاطعة عن نية خطرة على الحق الذي يحميه، أنظر: فوزية عبد الستار، مرجع سابق. ص 212

² فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 196.

- مثلا: من يعاون في كسر أو تسور فاعلا مع غيره في السرقة لأن الكسر والتسور يكونان البدء في التنفيذ والمعونة التي تقدم في هذه الأفعال ضرورية لتنفيذ الجريمة، أما من يقوم بمراقبة الطريق فهو يعتبر شريكا.

وعرف المشرع الجزائري الفاعل بأنه هو الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة المادة 41 ق. ع. ج- ولم يبين الأفعال التي تدخل ضمن المساهمة المباشرة، إلا أنه قد حدد الأفعال التي تدخل ضمن المساهمة غير المباشرة في المادة 42 ق. ع. ج. فالمادة 41 ق.ع.ج. تتص "يعتبر فاعلا كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة". 1

ومن هذا النص يتبين بأن الركن المادي للجريمة يتمثل في المساهمة المباشرة في تتفيذ الجريمة. لذلك يطرح السؤال التالي ما معنى المساهمة المباشرة ؟

تعرف المساهمة المباشرة بأنها كل فعل له علاقة مباشرة بتنفيذ الجريمة، ويتضح ذلك من التشابه الموجود بين تعريف الشارع لفعل الشروع في المادة 30 " بأنه يرمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة"، 2 ووصف في المادة 41 ق.ع.ج. فعل "الفاعل بأنه مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة". 3

إذن استعمال لفظ مباشرة في التعريفين يبين بأن المشرع قد قصد الإحالة من التعريف الأول "المادة 30 ق.ع.ج. إلى التعريف الثاني الوارد في المادة 41 ق.ع.ج. ومن الأمثلة التي يمكن إعطاؤها محاولة لصان سرقة منزل إذ قام الأول بكسر الباب والثاني قام بسرقة المنزل، هنا يعد كل منهما فاعلا للجريمة. فكسر المنزل بقصد السرقة هو عمل يدخل في الأعمال التنفيذية للركن المادي للجريمة بحسب معايير الشروع التي تحدد الأفعال التي تعد بدءا في تنفيذ الركن المادي للجريمة.

 $^{^{1}}$ المادة 41 من ق. ع. ج.

 $^{^{2}}$ المادة 30 من ق. ع. ج.

 $^{^{2}}$ المادة 42 من ق. ع. ج.

 $^{^{4}}$ المادة 30 والمادة 40 من ق. ع. ج.

وقد نستفيد من نظرية الشروع للتميز بين الأعمال التحضيرية "المساهمة غير المباشرة" وبين الأعمال التي تعد بدءا في تنفيذ الركن المادي للجريمة المساهمة المباشرة. 1

وهناك رأي فقهي يرى أن معيار الشروع غير كافي في بعض الحالات للتمييز بين نوعي المساهمة المباشرة وغير المباشرة، فيلجؤون إلى شرط متمم للتمييز بينهما ويتمثل في ضرورة ظهور الجاني بفعله على مسرح الجريمة، فيعاصر نشاطه الوقت الذي وقعت فيه الجريمة.

فهذا الفعل ليس من الأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة ولكنها ذات أهمية في التنفيذ وتلتصق بالجريمة، فتتحقق المساهمة المباشرة وتجعل مرتكبها فاعلا لها لا مجرد شريك.

ثانيا: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي* للمساهمة الجنائية هو الرابطة الدهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين الأصليين في الجريمة والتي يتحقق بها وحدة الركن المعنوي للجريمة، أما بالنسبة للركن المعنوي للمساهمة الأصلية فانه يتمثل في قصد المساهمة في الجريمة أو قصد التداخل أو نية التداخل، وقد يتحقق هذه إذا وقعت الجريمة نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك، هو الغاية النهائية من الجريمة، أي أن يكون كل منهم قصد الأخر في إيقاع الجريمة المعنية واس هم فعلا بدور في تنفيذها.

وقد يتخذ الركن المعنوي صورتين كما وضحنا سابقا القصد الجنائي، إذا كانت الجريمة عمدية، وصورة الخطأ إذا كانت الجريمة غير عمدية ولذلك سيتم تناول الركن المعنوي للمساهمة

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص.196

 $^{^{2}}$ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976 . ص 2

^{*} بالنسبة للركن المعنوي للمساهمة يشترط أن يكون المساهم على علم ومعرفة مسبقة بالجريمة التي سيساهم فيها، أو على الأقل تفاهم سابق بينهم قبل أو بعد أو أثثاء تنفيذ الجريمة . وإذا كان هذا الرأي يتفق مع ما يحدث في الجانب الغالب من الحالات، إلا أنه يؤدي إلى استبعاد صورة المساهمة من جانب واحد، ومثالها أن يعلم الخادم بأن لصوصا عزموا على سرقة مسكن مخدوهه فيعمد إلى ترك الباب مفتوحا تسهيلا للخولهم دون أن يكون هناك اتفاق سابق بينهم، لهذا فإنه يكفي أن يكون المساهم عالما بارتكاب الفاعل للجريمة، وأنه يتدخل فيها بقصد المعاونة على إنمام ارتكابها، علم الفاعل بهذا أم لم يعلم. انظر: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص.224.

 $^{^{3}}$ عبد الله فتوح الشاذلي، قانون العقوبات المصري القسم العام، 1998، ص 3

الأصلية في الجريمة العمدية في الجزئية الأول، والركن المعنوي للمساهمة الأصلية في الجريمة غير العمدية في الجزئية الثانية.

1. في الجرائم العمدية

متى كانت الجريمة محل المساهمة الأصلية عمدية فإنه يجب أن يعلم كل فاعل بماهية فعله ويتوقع نتيجته المباشرة وتتجه إرادته إليهما معا، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يعلم بالأفعال التي يرتكبها الفاعلون الآخرون، وأن يتوقع النتيجة النهائية التي تترتب على فعله متضامنا مع هذه الأفعال وتتجه إرادته إلى إتمام فعله، أو إضافته إلى أفعال الفاعلين الآخرين والى النتيجة النهائية.

والرأي الراجح في نظر الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي أنه إذا كانت الجريمة عمدية فيكفي انصراف قصد المساهم إلى التداخل فيها لتحقيق نتيجتها سواء علم سائر المساهمين بهذا أم لم يعلموا. 1

2. في الجرائم غير العمدية

متى كانت الجريمة محل المساهمة الأصلية غير عمدية فإنه يجب أن يعلم كل فاعل بماهية فعله وماهية أفعال الفاعلين الآخرين، وإن تتجه إرادته إليها جميعا وأن تتجه إلى إدخال فعلهم على أفعال هؤلاء، وفوق ذلك يجب أن يكون في استطاعته ومن واجبه توقع النتيجة النهائية التي ترتبت على هذه الأفعال في مجموعها ومنع وقوعها. 2

والرأي الراجح في نظر الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي أنه إذا كانت الجريمة غير عمدية فيكفي أن يقصد المساهم التداخل في الفعل الموصوف بالخطأ، بحيث ترجع نتيجة هذا الفعل إلى سلوكه وسلوك سائر المساهمين في ارتكاب هذا الفعل، إذ لا يتطلب في الجريمة غير العمدية بداهة انصراف القصد إلى النتيجة التي تحققت لأنها تحققت في معزل عن الإرادة وبعبارة

⁵²⁴ عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 1

² نفسه، ص 525

أخرى في الجريمة غير العمدية يجب أن ينصب خطأ المساهم على ماديات الجريمة كلها سواء ما تعلق منها بسلوكه أو تعلق بسلوك غيره من المساهمين. 1

موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي للمساهمة الأصلية.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري – المادة 41 ق ع ج – نجد لقيام حالة مساهمة جنائية بين الجناة أن يجمع بينهم التفاهم أو الاتفاق السابق على تنفيذ الجريمة، وهو شرط عام إذا تحقق كذا بصدد جريمة واحدة يرتكبها عدد من الفاعلين الأصليين ما داموا قد ساهموا مساهمة مباشرة في تتفيذ الجريمة، أما إذا كان تعدد الجناة قائما على المصادفة أو التوافق بين الخواطر مثل أن يتقابل لصان في مسكن المجني عليه مصادفة، فهنا تتعدم حالة المساهمة الجنائية بينهما، ونكون بصدد جريمتين وليس جريمة واحدة وبطبيعة الحال كل واحد منهما يعد فاعلا أصليا في جريمته، وحتى تتحقق الجريمة يجب أن يتحقق القصد الجنائي العام أو الخاص حسب طبيعتها.

الفرع الثاني: صور المساهمة الأصلية

أولا: الفاعل المباشر

طبقا للعبارة التي جاءت بها المادة 41 من ق.ع.ج "كل من ساهم مساهمة مباشرة" فهي تجمع كل الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة مهما تعدد الجناة الذين ساهموا في الجريمة، أي أن كل شخص يساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال المكونة الركن المادي يعد مساهما مباشرا في تنفيذ الجريمة ويحاسب كما ولو ارتكبها لوحده، مثل ما يقوم شخصان بطعن شخص بطعنات متتالية من أجل قتله فكل واحد منهما يعد فاعلا الجريمة القتل بارتكابه للأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة والذي يعتبر جوهر المساهمة المباشرة.

إن معيار تتفيذ الجريمة أو الشروع فيها أصبح غير كاف لاعتبار الشخص فاعلا مباشرا لذلك عمد الفقه إلى إضافة معيار أخر إلى جانب المعيارين السالف ذكرهما وهو معيار ضرورة

 2 سمير عالية، شرح قانون العوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1998، ص 2

_

 $^{^{1}}$ عمر خوري، محاضرات شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر، $^{2010-2010}$

 $^{^{2003}}$ المجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ، ص

التواجد على مسرح الجريمة وقت ارتكابها، ومنه فإن كل شخص متواجد في مسرح الجريمة مهما اختلف دوره، وكل من يأتي أي فعل ولم يكن من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وهو على مسرح الجريمة عند تتفيذها يعد فاعلا مباشرا. 1

لكن شرط أن يتواجد تفاهم واتفاق مسبق بين الجناة بحيث إذا تحقق ذلك نكون أمام جريمة واحدة ارتكبها عدة جناة أي الفاعلين الأصليين، بحيث إن كان تواجدهم بمسرح الجريمة صدفة تتعدم المساهمة الجنائية.²

بالنسبة للقتل العمدي فإن المحكمة العليا تقتضي بحجية الفعل المقضي فيه، بحيث يعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الفعل المادي المجرم كمن يقوم بضرب شخص حتى الوفاة، كما أنه يمكن أن يقسم الفعل الإجرامي بين مجموعة من الأشخاص كمن يقوم بإمساك الضحية والثاني يقوم بالضرب في ما يتولى شخص آخر الحراسة، فكل شخص هو فاعل أصلي باتحاد إرادتهم على ارتكاب الجريمة وتواجدهم على مسرحها .3

ثانيا: المحرض

فيما يتعلق بالمحرض تميز المشرع الجزائري عن باقي التشريعات خاصة التشريعين الفرنسي والمصري باعتباره فاعلا أصليا، وذلك بعد ما كان يعتبره شريكا إلى غاية التعديل الذي طرأ على المادة 42 من ق.ع.ج بموجب القانون رقم 04–82 المؤرخ في 13 فيفري 1982، حيث تتص المادة 41 في شطرها الثاني: "يعتبر فاعلا لكل من ساهم مساهمة مباشرة في تتفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".4

¹ عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2010

² إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دون سنة، ص 148.

³ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 251929 المؤرخ في 2000/25/0، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2000، ص 201.

⁴ القانون رقم 40-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982

يعرف التحريض على أنه "دفع شخص يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار أي أهل لتحمل المسؤولية الجنائية إلى ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها للوجهة التي يريدها المحرض". 1

وقد قام المشرع بذكر مفهوم التحريض في عدة مواد من ق. العقوبات ومثال ذلك المادة 100 التي جاءت بعقوبة التحريض على التجمهر المسلح وغير المسلح، فتنص "كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية .²

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره . وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية. كما عنون أيضا القسم السابع من الفصل الثاني من الباب الثاني بتحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة على من نفس القانون، فجاءت بـ: "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة النامة". 3

كما أن المشرع الجزائري أشار في المادة 46 من ق.ع أن المحرض يعاقب على الجريمة المزعم ارتكابها حتى ولو لم ترتكب حيث نصت المادة على ما يلي: "إذا لم ترتكب الجريمة

 $^{^{1}}$ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 1

² عمر خوري، المرجع السابق، ص 47.

³ المادة 100 من ق. ع. ج.

المزعم ارتكابها لمجرد امتتاع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة". أفطالما أن المحرض هو فاعل أصلي ومستقل بجريمته فلا داعي للاستفادة من عدول المنفذ بحيث نصبح أمام ما يعرف بالشروع في جريمة التحريض ويخضع للأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام.

ثالثا: الفاعل المعنوي

أشار المشرع الجزائري إلى الصورة الثالثة من صور الفاعل الأصلي في المادة 45 من ق.ع وهي الفاعل المعنوي بحيث تنص المادة على أن: "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها".2

يقصد بالفاعل المعنوي الشخص الذي يقوم بدفع شخص أخر لارتكاب جريمة ويؤثر تأثيرا كاملا على إرادته، بحيث يسيطر الفاعل المعنوي على الشخص سيطرة تجعله كوسيلة أو أداة لتحقيق أغراضه، وهذا بشرط أن يكون الشخص المستخدم كأداة لارتكاب الجريمة غير مسؤول جنائيا وذلك بوجود ظرف الجنون أو صغر السن أو غيرها من الحالات التي تتفي المسؤولية الجنائية.

ومثال ذلك كمن يلجأ إلى مجنون لاستغلاله في نقل قنبلة إلى مكان عمومي لتنفجر وتودي بحياة العديد من المارة، أو أن يحمل طفل غير مميز حرق منزل أحد الجيران.

إن المشرع الجزائري لم يحدد الوسائل التي يقوم بها الركن المادي لفعل الفاعل المعنوي وهذا لأنه يعتد بجميع الوسائل سواء كانت مادية أو معنوية بحيث تأكد هذه الأخيرة العلاقة بين الفاعل المعنوي والمنفذ، لأن الفاعل المعنوي يسعى للتأثير على منفذه بجميع الوسائل كالإغراء والترغيب والتهديد وغيرها وبعد التأكد من ذلك يحركه نحو ارتكاب الجريمة.

¹ المادة 46 من ق. ع. ج.

 $^{^{2}}$ المادة 45 من ق. ع. ج.

 $^{^{207}}$ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص

⁴ منصور رحماني، المرجع السابق، ص 195.

إلى جانب الركن المادي لابد من تواجد الركن المعنوي والمتمثل في إرادة الفاعل المعنوي التيجة إلى حمل الشخص الغير المسؤول جنائيا واستخدامه كأداة لارتكاب الجريمة وتحقيق النتيجة المتوقعة، بالإضافة إلى علمه المسبق بعناصر الجريمة وهو ما يقع تحت ما يسمى بالقصد الجنائي المتكون من العلم والإرادة، كما أن مسؤولية الفاعل المعنوي تتعدى النتائج المتوقعة إلى النتائج المحتملة وذلك باعتبار المنفذ أداة بيد الفاعل المعنوي ومثال ذلك وفاة المنفذ أثناء ارتكاب الجريمة وذلك لظرف ما طارئ غير متوقع.

هناك صور أخرى للفاعل المعنوي ذكرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات منها ما جاء في المادة 140 من باب استغلال النفوذ من كان سببا بأوامر في ارتكاب جناية، فتنص "إذا كانت الأوامر أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع فعل يصفه القانون بأنه جناية فإن العقوبة المقررة لهذه الجناية تطبق على مرتكب جريمة استغلال النفوذ".

الفرق بين الفاعل المعنوي والمحرض:

لا يمكن أن نصف الفاعل المعنوي بالمحرض ذلك لأنهما يختلفان رغم اتفاقهما من حيث عدم التدخل مباشرة في عملية التنفيذ، وهذا الاختلاف راجع إلى أن التحريض يكون إلا على الشخص المسؤول جنائيا وأهلا لهذه المسؤولية ويتوافر لديه الأهلية والقصد الجنائي، فإذا كان عكس ذلك وسخر شخص غير أهل لارتكاب الجريمة فيكون كأداة أو آلة في يد من سخره فيسأل هذا الأخير باعتباره فاعلا معنويا وليس محرضا، كما أن المحرض لا يملك سيادة أو سيطرة فعلية على عملية التنفيذ إلا أنه مسؤول جنائيا ويعاقب على التحريض عكس الفاعل المعنوي الذي يسيطر على مجريات التنفيذ ولا يمكن معاقبته إذا لم ترتكب الجريمة.²

لقد تتاولنا في هذا المطلب أركان المساهمة الأصلية بتقديم شرح بسيط لها، ومنه فإنه يتوجب علينا ذكر أهم العقوبات المقررة لهذا النوع من المساهمة في المطلب الثاني تحت ضوء التشريع الجزائري.

² عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص292.

⁻²¹¹عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص-211

المطلب الثاني: عقوبة المساهمة الأصلية

إن المشرع جرم المساهمة الأصلية وذلك نتيجة النشاط أو الأفعال التي يقوم بها الجاني والتي يعاقب عليها سواء قام بهذا النشاط كله أو جزءا منه أو شرع في ذلك، ومنه فإن المساهمة الأصلية في تتفيذ الجريمة سواء كان الفاعل مادي أو محرض أو معنوي بالإضافة إلى قيام أركان المساهمة من ركن مادي إلى ركن معنوي يستوجب توقيع العقاب الذي يقرره القانون للجريمة.

إن أغلب التشريعات لم تتص على عقوبة محددة أو مقررة للمساهم الأصلي وهذا لعدم الزامية ذلك لأن القانون واضح تماما من حيث العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.

وسنوضح أهم النقاط التي تقوم عليها عقوبة المساهمة الأصلية من خلال التطرق إليها في الفرعين: الفرع الأول نتناول فيه جزاء الفاعل في ق.ع.ج أما الفرع الثاني فيشمل تأثير الظروف على عقوبة الفاعل.

الفرع الأول: جزاء الفاعل في قانون العقوبات الجزائري

اتبع المشرع الجزائري أغلب التشريعات من حيث عدم النص وعدم تحديد العقوبة المقررة للفاعل الأصلي صراحة، وذلك لأن الفاعل يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، ولا فرق بين الفاعل المباشر أو المحرض أو الفاعل المعنوي وفق ما جاءت به نصوص القسم الخاص من ق. الع ولا يثير تطبيقها أي إشكال.

وفيما يتعلق بالعقوبة المقررة للفاعل المعنوي التي نص عليها ق.ع وذلك في مواد القسم العام من هذا القانون، حيث يعاقب من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

أما فيما يخص المحرض نص ق.ع على أن المحرض على الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها حتى ولو لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها سواء كان بالامتتاع أو غير ذلك حسب ما جاء في نص المادة 46 " إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتتاع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

من خلال نصوص ق.ع في جريمة القتل سواء كان الفاعل مباشرا أو محرضا أو فاعلا معنويا يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة القتل والتي يقصد بها إزهاق روح إنسان عمدا، كما نصت المادة 261 من نفس القانون على أن: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم". 1

وأيضا حسب ما جاءت به المادة 350 الفاعل الذي يرتكب جريمة السرقة يعاقب بالعقوبة المقررة لها حيث نصت: "لكلى من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء .يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكررة لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون . ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

وفي حالة تعدد الفاعلين يأخذ كل واحد منهم العقوبة المقررة للجريمة بحيث يعتبر وكأنه ارتكبها لوحده رغم تعددهم.

الفرع الثاني: تأثير الظروف على عقوبة الفاعل

إن الظروف التي تأثر على عقوبة الفاعل هي نوعين بصفة عامة فهي تتقسم إلى ظروف بحسب طبيعتها إلى ظروف موضوعية وظروف شخصية وأيضا بحسب الأثر المترتب عليها وهي ظروف مشددة وأخرى مخففة.

عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص226.

المواد 45، 46 من قانون العقوبات 2

1. الظروف الشخصية

يقصد بها الصفات والأحوال المتعلقة بأحد الفاعلين وهي لا تشمل شخصا آخر غير المعني بها بحيث أنه لا يستفيد منها غيره ولا تضر غيره أيضا سواء علم بها الغير أم لا. وهذه الظروف لا تؤدي إلى تغيير وصف الجريمة أو تعديل العقوبة المقررة حيث ينتج عنها تشديد هذه العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حسب ما جاءت به المادة 44 من ق. الع. الج في الفقرة الثانية منها: " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف .ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق". أي أن الظروف الشخصية لا يسري مفعولها إلا على صاحبها الذي تتصل به ولا تمتد إلى غيره من الفاعلين.

2. الظروف الموضوعية

وهي ما تعرف بالظروف المادية وهي متصلة ومتعلقة بالركن المادي للجريمة بصفة عامة أي أنها تعتبر وسيلة صلة بالجريمة ذاتها مثل من يحمل السلاح ومن يستعمل مفاتيح مصطنعة أو الإكراه في جريمة السرقة أو استخدام السم في جريمة القتل. وهذه الظروف يمتد أثرها إلى الفاعلين جميعا لأنهم يسألون عن الجريمة كما تحققت سواء علموا بها أو لم يعلموا، فهي عكس الظروف الشخصية من حيث من يستفيد منها ومن تضره بحيث تضر الجميع إذا كانت مشددة، أما إذا كانت مخففة فيستفيد منها الجميع حتى وإن لم يعلموا بتواجدها.

¹ عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دواي للطباعة والإعلان، دون سنة، ص359.

 $^{^{2}}$ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص

هذا ما جاءت به المادة 44-3 من ق.ع.ج حيث نصت: "الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

حسب مواد القسم الخاص من ق.ع.ج اعتبر المشرع الجزائري تعدد الفاعلين ظرف مشدد مطبق على كل فاعل مثل ما هو الحال في جريمة السرقة إذا تعدد الفاعلين أي المساهمين الأصليين فيها .1

فيعاقب على السرقة التي يتعدد فيها المساهمين الأصليين أي التي ترتكب بواسطة شخصين أو أكثر بالسجن من 5 إلى 1.000.000 دينار جزائري وهي عقوبة جناية بحيث أنه يعاقب على السرقة بعقوبة جنحة في حال ارتكبها فاعل واحد المتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دينار الجزائري.

ولقد كرست المحكمة العليا العديد من القرارات التي تعتبر تعدد الفاعلين ظرفا مشددا في جريمة السرقة واعتباره ركنا في جريمة تكوين جمعية الأشرار. بعد دراسة النوع الأول للمساهمة الجنائية المتمثل في المساهمة الأصلية والتعريف به والتطرق إلى أهم أركانها ودراسة العقوبة المقررة لهذا النوع من جميع النواحي، سنتطرق أيضا إلى النوع الثاني من المساهمة ألا وهو المساهمة التبعية بتخصيص المبحث الثاني لدراستها.

المبحث الثاني: المساهمة التبعية

المساهمة التبعية هي عبارة عن نشاط ثانوي يصدر عن المساهم التبعي والمقصود به المساهمة في نشاط إجرامي يرتكبه المساهم الأصلي ويرتبط مع رابطة سببية، فالمساهمة الجنائية

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 3 وانظر المادة 354 من ق. ع. ج. 459. 226.

² المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 624058، المؤرخ في 20/11/09/22، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2019، ص 285–280.

لتحقق النتيجة الجرمية فيها لابد من تعاون بين نشاط المساهم الأصلي مع نشاط المساهم التبعي بحيث يكون هذا الأخير سبب في نشاط المساهم الأصلي. 1

-الشريك: يقصد به كل من ساهم مساهمة غير مباشرة في تنفيذ الجريمة وكان دوره مقتصرا على تقديم المساعدة والعون للفاعل الأصلي لتنفيذ غرضه الإجرامي ألا وهو تحقيق النتيجة الجرمية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 42 التي جاءت بـ: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

كما أضاف المشرع أيضا في المادة 43 من القانون ذاته من يكون أو يعتبر في حكم الشريك حيث نص: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا لاجتماع واحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي".²

ومن هذا المقرر القانوني الشريك في الجريمة هو كل شخص ساعد بكل الطرق أو عاون على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك أو إيواء الأشرار، وبالتالي لا تظهر طريقة المساهمة مع علم الشريك بها وتعد مبهمة وغير تامة من حيث العناصر المكونة للجريمة.

المطلب الأول: أركان المساهمة التبعية

نلاحظ من خلال نص المادتين 42 و 43 أنه لقيام المساهمة التبعية وعقاب الشخص واعتباره مشاركا ومساهما غير مباشر لابد من تواجد 3 عناصر ألا وهي عنصرين ماديين يتمثلان في الجريمة الأساسية أو الأصلية بمعنى الفعل المعاقب عليه من قبل القانون، بالإضافة إلى

3 في المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 46312 المؤرخ في 1988/01/19، المجلة القضائية العدد 3، دون سنة، ص 222–226.

_

على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 513. 1

² عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 289.

أفعال الاشتراك أو الوسائل المستعملة بالإضافة للركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وهو ما سيتم شرحه الفروع التالية.

الفرع الأول: الركن الشرعي

ابد من أن الفاعل الأصلي يرتكب أو يحاول ارتكاب جناية أو جنحة وذلك لأن أفعال الشريك لا تدخل دائرة التجريم ولا يعاقب عليها إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها، بحيث لا يشترط أن ترتكب الجريمة تامة ويكفي الشروع فيها وذلك لمعاقبة القانون على الشروع فيها، وهي الجرائم التي تعتبر جنايات وبعض الجنح التي حددها القانون ومثال ذلك المادة 273 التي تجرم الاشتراك في الانتحار بالمساعدة عمدا بالوسائل التي من شأنها أن تسهل من تنفيذ الانتحار.

فتتص المادة 273: " لكل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار ".1

باستثناء الاشتراك في المخالفات الذي لا يعاقب عليه القانون فإنه إذا اتصل نشاط الفاعل وتأثر بسبب من أسباب الإباحة، بحيث يصبح نشاطا مشروعا فإن نشاط المساهم التبعي يكتسب الصفة المشروعة بعد ما كان غير مشروع وذلك لأن تأثير أسباب الإباحة على أركان المساهمة التبعية واضح مثل من يقتل أو يضرب دفاعا شرعيا عن نفسه ومن يساعده في هذا الدفاع قد ساهم في فعل قد تجرد من الصفة الغير المشروعة.

الفرع الثاني: الركن المادي

إن المساهم التبعي بدوره يأتي بالركن المادي للمساهمة التبعية وما يترتب عليه من أثار، وبالتالي إذا تخلف هذا الركن انتفت المساهمة التبعية ذاتها لما يقر به التشريع الجنائي أن له أثار ملموسة كالاعتداء والتهديد بالخطر للحقوق التي يحميها القانون، وبالتالي فإن الركن المادي

¹ الحسين بن شيخ آث منويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 127.

 $^{^{2}}$ محمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 2

للمساهمة التبعية من أجل قيامه لابد من توافر ثلاث شروط ألا وهي: النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة. 1

أولا: الاشتراك الحقيق أو الفعلي

يجب أن يرتكب المشاركون أحد أفعال الاشتراك المنصوص عليها في القانون فالمساهم التبعي يسأل عن الجريمة المرتكبة إذا أخذ الاشتراك أحد الأفعال التي حصرها القانون، فمشاركته يمكن أن تحدث سواء قبل الفعل الأصلى أو أثناءه أو بعده.²

ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر الوسائل التي يستخدمها الشريك التحقيق النشاط الإجرامي، وذلك في المادة 42 من ق. ع. ج. التي تنص: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

بالإضافة إلى المادة 43 من نفس القانون التي جاءت ب: " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجا أو مكان للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي". 3

ومن هنا نستنتج الوسائل المستخدمة التي نص عليها القانون التي تتمثل في الأعمال المساعدة أو المعاونة وهي ما تعرف بالاشتراك الحقيقي، والاعتياد على إيواء الأشرار ويطلق عليه الاشتراك الحكمي.

_

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 258.

 $^{^{2}}$ الحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 2

³ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص128

ثانيا: إيواء الأشرار ومساعدتهم

أو ما يقصد به الاشتراك الحكمي حيث نص عليه المشرع الجزائري في موضعين نظمهما قالع في الأحكام العامة منه في المادة 43 حيث جاءت بعبارة "الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ"، بحيث تتص: " أخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي". 1

وفي بعض المواد الأخرى من الأحكام الخاصة من نفس القانون مثل المادة 91، 177 مكرر، والمادة 394 مكرر، والمادة 394 مكرر 5 وغيرها من مواد ق. ع. التي سنذكر كل نص على حدى من أجل التوضيح بصورة أفضل.

تتص المادة 92 على: "يعفي من العقوبة المقررة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تتفيذها أو الشروع فيها". وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا فإنه لا يقضي بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجنح وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون".

¹ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 301

 $^{^{2}}$ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 2

تأتي المادة 177 مكرر ب: "دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراك في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

لكل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى 2 قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في: نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة ب - تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه."

وتنص المادة 394 مكرر 5: "لكل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

لقد نص القانون على أن هذا الفعل يكون من الأفعال اللاحقة للجريمة أي يكون بعد تمامها والفاعل في هذه الحالة قد يكون بعيدا كل البعد عن الجريمة، إلا أنه يأخذ حكم الشريك بسبب تقديمه المساعدة اللاحقة والمتمثلة في مسكن أو ملجأ أو مكان الاجتماع المساهمين في الجريمة، وحسب ما جاءت به المادة 43 من ق.ع.ج التي تنص: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع الواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي." فإن مقدم هذه المساعدة لا يكون شريكا إلا إذا كان معتادا على هذا الفعل أي وجود شرط الاعتياد على ذلك، فمن يأوي أشرارا لأول مرة لا يعتبر شريكا. أ

ولقد ورد في أحكام خاصة في ق. الع. الج تطبيقات للاشتراك الحكمي منها: الاشتراك في جمعية الأشرار حيث جاءت المادة 177 مكرر ب:" دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم

عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 1

كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة .

- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه.

بالإضافة للمادة 394 مكرر 5 من قالع التي تنص "كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها". 1

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكون الشخص شريكا إلا إذا توفر لديه القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، حتى تقوم جريمة الاشتراك يجب أن يعلم الشخص بكل الأعمال التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وأن يدرك أن عمله مجرد حلقة يساهم بها مع غيره في تحقيق نتيجة معينة، ومنه فإن جهل أو وقع في خطأ ما لا يعد شريكا مثل من يشتري على شخص سلاح على أساس أن يستخدمه للصيد وارتكب به الجريمة، فلا يعد البائع شريكا في ذلك أو كمن يقدم مأوى لأشخاص لا يعلم بأنهم أشرار فلا يعتبر شريكا.

من أجل تقديم توضيح وفكرة أكثر دقة للمساهمة التبعية قمنا بتناول شروط قيام الاشتراك في المطلب الأول، وللتقصيل والتعمق أكثر لابد من التطرق في هذا الصدد لعقوبة المساهمة التبعية وذلك بتوظيف المطلب الثاني لذلك.

² عبد الفتاح مصطفى الصيفى، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 312.

³⁰⁷ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 1

المطلب الثاني: عقوبة المساهمة الجنائية التبعية

يوقع العقاب على المساهم التبعي بعد التأكد من توافر جميع أركان المساهمة التبعية من ركن مادي ومعنوي بالإضافة للركن الشرعي كما سبق أن بينا ذلك، لكن تحديد مقدار العقوبة التي يستحقها المساهم التبعي خلق بعض الصعوبات وهذا بالنظر إلى المساهم التبعي هل يتأثر ببعض الظروف أو لا يؤثر بذلك. فالمساهمة التبعية تفترض نشاط لا يجرمه القانون.

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى ما يحدد مقدار عقوبة المساهم التبعي من خلال التعرف على المقررة للشريك في الفرع الأول ودراسة الظروف المؤثرة على جزاء الشريك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوية المقررة للشريك في ظل ما نص عليه المشرع الجزائري

نصت المادة 44 من ق. الع. الج على عقوبة الشريك كما يلي: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف .ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق".

يتضح لنا أن المشرع رفض استعارة التجريم ولكنه أخذ باستعارة العقوبة، وعملا بهذه القاعدة فإن الشريك يخضع لنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي سواء من حيث الطبيعة أو من حيث المدة.

فمن يشترك مع المساهم المباشر في ارتكاب جريمة القتل المنصوص 254 من قالع التي تقوم على: " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا". ويعاقب بالسجن المؤبد المنصوص عليها في المادة 3/263 من ق. ع. التي جاءت ب: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي

جناية أخرى لكما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تتفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها .

ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد .وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية."

ومن يشارك أيضا في جريمة السرقة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات طبقا للمادة 350 من ق.ع التي تنص: لكل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكررة لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون. ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة "...1

ويطبق أيضا على الشريك العقوبات التكميلية التي تطبق على الفاعل الأصلي المنصوص عليها في المادة 9 من قالع والمتمثلة في تحديد الإقامة أو المنع منها وغيرها من العقوبات المنصوص عليها كالتالي: "العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
 - تحديد الإقامة
 - المنع من الإقامة

عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 227. 1

- المصادرة الجزئية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط
 - إغلاق المؤسسة
 - الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة
 - سحب جواز السفر
 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

هذا كمبدأ عام حيث يقوم القاضي الجنائي بالحكم بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة لكل شريك ساهم في هذه الجناية أو الجنحة، وهو ليس بمانع يمنع القاضي من النطق بعقوبة أشد أو أخف من العقوبة المقررة قانونا للمساهم الشريك والفاعل الأصلي، وذلك حسب الظروف الشخصية والموضوعية المتوفرة.

وهو ما قد ينتج عدم تطابق عقوبة الفاعل مع عقوبة الشريك، فللقاضي حرية تقدير العقوبة ضمن حدود سلطته التقديرية فالقانون لا يفرض على القاضي المساواة بين عقوبة الفاعل وعقوبة الشريك، بالإضافة إلى استقلال كل واحد بظروفه الخاصة. 1

الفرع الثانى: الظروف المؤثرة على جزاء الشريك

إن المشرع الجزائري تأثر بالنظرية التبعية أين قرر تحديد العقوبة بين الفاعل والشريك من خلال ما جاءت به المادة 44 في فقرتها الأولى، كما أنه قام بوضع قواعد وضوابط تحكم عقاب كل مساهم في الجريمة بحسب الظروف الشخصية التي تحيط به والظروف الموضوعية المتعلقة

عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 1

بالجريمة، حيث جاء في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 44 من ق.ع.ج "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنح"ة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة الإطلاق".

أولا: أثر الظروف الشخصية

يرى المشرع أن الظروف الشخصية يجب أن تقتصر على صاحبها فقط إذ يستقل كل مساهم بظروفه الخاصة، فالظروف الشخصية متعلقة بالركن المعنوي للجريمة فلها دور في زيادة خطورة الجريمة مما يستدعي التشديد في عقاب المتهم أو عكس ذلك حيث تخفف من خطورة الجريمة وبالتالي تخفيف عقاب المتهم، وبين القانون حكمها بعدم التأثير إلا على من توافرت لديه، فلا يتأثر بها إلا من تتصل به سواء كان شريكا أو فاعلا.

وهذه الظروف تتنوع بحسب تأثيرها إلى ظروف مشددة وأخرى معفية ومخففة:

1. الظروف الشخصية المشددة للعقاب

وهي صفات شخصية تقوم في من ارتكب الجريمة فيعتد بها القانون بتشديد العقاب على من توافرت لديه هذه الظروف المشددة ومثال ذلك سبق الإصرار في جرائم القتل والضرب والجرح في المادتين 261 من ق.ع.ج: "يعاقب بالإعدام على من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم.

ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة."

و 265 من نفس القانون تتص " ذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى وتكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2".

2. الظروف الشخصية المخففة والمعفية من العقاب:

وهي أعذار قانونية تعفي كل من توافرت لديه من العقاب والتي تقررها المادة 1/52 من ق.ع. فتنص: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه إلى جانب هذه الظروف أضافت المادة 47 من نفس القانون الظروف المانعة من قيام المسؤولية حيث تتص "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21". أ

ثانيا: أثر الظروف الموضوعية

هي ظروف عينية تلتصق بماديات الجريمة يعني أنها ظروف متصلة بالفعل مما جعلها تغير من مدى خطورته زيادة أو نقصانا، وهي تسري على كل مساهم سواء كان فاعلا أو شريكا. على شرط أن يعلم بها حتى لا يتفاجأ بما لم يكن على علم به في حالة وجود ظروف مشددة تماشيا مع مبدأ الشرعية.²

والظروف الموضوعية قد تكون مشددة أو مخففة فمثال الظروف التي تعتبر تشديدا للعقوبة تلك التي تلحق جريمة السرقة كظرف الليل أو حمل السلاح أو التسلق والكسر وهذا مما يجعل من هذه الظروف مغيرة لوصف الجريمة من جنحة سرقة بسيطة إلى جناية سرقة باعتبارها جريمة

³⁰⁷⁻³¹¹ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 110-307

 $^{^{2}}$ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 2

موصوفة حسب المادة 351 من ق.ع.ج التي تنص" يعاقب مرتكبوا السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم".

ومن قبيل الظروف الموضوعية التي من شأنها تخفيف العقوبة عذر وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص فيدفع المعتدى عليه لارتكاب جريمة القتل أو الجرح أو الضرب حسب المادة 278 من ق.ع.ج. التي نصت "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار. وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 4.

وعذر الاستفزاز الذي نصت عليه المواد من 277 إلى 283 من نفس القانون منها ونذكر بعض المواد كمثال على ذلك كالتالي: حيث جاءت المادة 277 بـ: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص".

والمادة 280: "يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف".

وجاءت المادة 283 بـ: اذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
 - الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
 - الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجانى بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

ثالثًا: أثر الظروف المختلطة

عرفها الفقه على أنها ظروف شخصية وموضوعية في نفس الوقت فهي تزيد من إثم الشخص الذي اتصلت به وتأثر على الفعل المجرم المرتكب، فتزيد من شدة خطورته مما يؤدي إلى تغيير وصف الجريمة فهي ظروف تتصل بالشخص الجاني وتتعكس على الجريمة، ومثال ذلك صفو ابن المجني عليه في جريمة القتل فيتغير وصف الجريمة من القتل العمد المنصوص عليه في المادة 3/263 من ق.ع وعقوبتها السجن المؤبد إلى قتل الأصول في المادتين 258 وعقوبتها الإعدام.

حيث يأتي نص المادة 263 ب: يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى أما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تتفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها، ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية.

وتتص المادة 261 على: " يعاقب بالإعدام على من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم . ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

وفي هذه الحالة من الظروف اتبع المشرع الجزائري السبيل الذي توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي قرر هذا الأخير تشديد عقوبة الشريك مثلما تشدد عقوبة الفاعل الأصلي

عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 312 1

وحتى وإن لم يعلم الشريك بهذا الظرف المشدد. ومن أجل تفادي أي وضع غير مقبول أخلاقيا عمد إلى اعتبار الشريك فاعلا أصليا مساعدا حتى تطبق عليه العقوبة المقررة للفاعل الأصلى. 1

الفرع الثالث: مسؤولية الشريك في الجريمة غير التي أرادها

قد يكون الاتفاق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة المحددة ولكن يحدث أن يخرج الفاعل الأصلي عن ذلك الاتفاق بارتكابه جريمة أخرى، أي أن يرتكب الفاعل جريمة غير التي أرادها الشريك أيا كانت صورة اشتراكه، ومن أبرز مظاهر هذا الاختلاف إن تكون هذه الجريمة أشد أو أخف من التي أراد الشريك المساهمة فيها .2

إلا أن خطة التشريعات اختلفت في مواجهة هذه النقاط فأغفل النص عليها تاركا ذلك للقواعد العامة. ³ العامة المسؤولية الجنائية، وبعضها وضع نصوصا في شأنها والتي تخرج عن القواعد العامة.

ورغم اختلاف التشريعات في ذلك إلا أنه لا يمكن للشريك في كلتا الحالتين تجنب المساءلة الجنائية، إذ يوقع عليه العقاب، ولكن قد اختلف تلك العقوبة في ذلك ولا يفلت الشريك من العقوبة المقررة له.⁴

أولا: في حالة ارتكاب جريمة أخف

عند ارتكاب جريمة من طرف المساهم الأصلي قد تكون أقل جسامة من تلك التي أرادها الشريك، فيثار حول ذلك عن مدى معاقبة الشريك بالنسبة للجريمة التي أرادها وهي الأشد في المساهمة مقارنة بالجريمة المرتكبة فعلا.

إن أحكام الاشتراك في ق. ع. ج. لم تتضمن نصا خاصا يعالج هذا النوع من الحالات، إلا أنه من أجل العثور على حل لها تم اللجوء إلى القواعد والأحكام العامة للاشتراك، وذلك إذا كانت

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159. 1

² أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 313.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 446.

⁴ مصعب الهادي بابكر، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة والغير الكاملة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1988، ص60

الجريمة المرتكبة فعلا وهي الأخف مشمولة بقصد الشريك وحالة ما إذا لم تكن مشمولة به، وذلك بالنظر إلى ماديات الجريمة ويعني ذلك معاقبته عن الأخف ما دامت مشمولة بقصده، ولا شك في شموله لها، لأن الجريمتين تشتركان في أغلب عناصرها المادية وتعتبر الأخف جزءا من الجريمة الأشد. وكمثال على ذلك قصد الاشتراك على جريمة القتل ولكن الفاعل الأصلي ارتكب جريمة الشروع فيها أو الجرح العمدي ولم يقم بالقتل.

وفي ما يتعلق بحالة عدم مسائلة الشريك في هذه الحالة عن الجريمة الأشد لأنها في الواقع لم تتحقق ما دام أن الاشتراك في الأصل غير معاقب عليه إلا عند ارتكاب الفعل الغير المشروع، فان الشريك لا يسأل عن الأخف لعدم شمول قصده لها. 1

ثانيا: ارتكاب جريمة أشد

قد يرتكب المساهم الأصلي جريمة أشد جسامة من التي أرادها المساهم التبعي، وقد يكون هذا الاختلاف كليا وقد يكون جزئيا، وكمثال على الاختلاف الكلي ين الجريمتين كأن يحرض شخص أخر أو يقدم مساعدته له على ارتكاب جريمة سرقة في منزل فيرتكب جريمة قتل، أما الاختلاف الجزئي كأن يحرض أخر على ارتكاب جريمة تزوير في محرر عادي ويقوم الجاني بالتزوير في محرر رسمي.

ومن أجل مساءلة الشريك في هذه الحالة أقر الفقه والقضاء إلى جانب توافر أركان الاشتراك ذاته أن تكون الجريمة التي يرتكبها الفاعل نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك بحيث تتوافر علاقة وطيدة بين نشاط الشريك والجريمة التي يسأل عنها بحيث تعد نتيجة لأفعال الاشتراك سواء توقعها الشريك وفقا للمجرى العادي للجريمة أو كان عليه أن يتوقعها .2

ونقصد بذلك أن الفقه أجمع على عدم مساءلة الشريك عن الجريمة الأشد إلا إذا توافرت الرابطة لدى أغلب الفقهاء في توافر العلم لدى الشريك بالجريمة الأشد، بينما تتحقق لدى آخرين بمجرد توقعه أو وجوب توقعه لها.

² أمين محمد مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 315.

محمد العساكر، المرجع السابق، ص 1

إن القانون الجزائري لم ينص على هذه الحالة بنص خاص وصريح إلا أنه يستخلص من القواعد العامة والنصوص للاشتراك عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل أن تتوافر العلاقة المادية بين فعله وبينها أن يتجه إليها قصده المباشر أو غير المباشر.

و من خلال ما ذكرناه يمكن أن نستخلص أن المساهمة الجنائية تُبين لنا أن هناك عنصرين أساسيين تقوم عليهما ألا وهما:

تعدد البُخاة في الجريمة الواحدة، بالإضافة إلى معايير التمييز بين المساهمين التي أخذ بها الفقهاء، ومن هنا يتضح لنا أن للمساهمة الجنائية نوعين أو صورتين وتتمثل في:

- المساهمة الأصلية: يقصد بها المباشرة أي يقوم المساهم بدور أصلي في تتفيذ الجريمة أو جزء منها ويسمى مرتكبها بالمساهم الأصلى.
- المساهمة التبعية: وهي المساهمة الغير المباشرة ويتصف المساهم هنا بصفة المساهم التبعي ، بحيث يقوم بدور تبعي أو ثانوي في سبيل ارتكاب الجريمة وذلك بمساعدة المساهم الأصلي في تتفيذها.

 $^{^{1}}$ محمد العساكر، المرجع السابق، ص 1

خاتمة

حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة موضوع المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، حيث تعرفنا على أن المساهمة تقوم على تعدد الجناة ووحدة الجريمة، وهما بذلك يعدان عنصرين أساسين لقيامهما، وتتحقق النتيجة الجرمية المتعلقة بها نتيجة تكاتف جهود عدة أشخاص في تتفيذ مشروعهم الجرمي.

- كما أن الأهمية القانونية للمساهمة الجنائية تتجلى في نوعيتها الأصلية المتمثلة في الفاعل الأصلى والتبعية المتمثلة في الشريك في الجريمة.
 - وتتجلى أهميتها كذلك في التفرقة الموضوعية والإجرائية لنوعى المساهمة.
- من خلال ما تطرقنا إليه اتضح لنا أن المشرع الجزائري تتاول أهمية المساهمة الجنائية، حيث قام بإبرازها تحت عنوان المساهمة في الجريمة في الكتاب الثاني من الباب الثاني، الفصل الأول منه من قانون العقوبات في المواد 41 حتى 46 من هذا القانون.

ومن هذه الدراسة تحصلنا على عدة نتائج يمكن حصرها فيما يلي:

- اعتمد المشرع الجزائري على المزج بين النظرية التبعية ونظرية الاستقلالية لإبراز دور المساهمين والعقاب المقرر في حقهم.
- قام المشرع الجزائري بالفصل بين المساهمة الأصلية المباشرة التي يرتكبها الفاعل والمساهمة التبعية التي يرتكبها الشريك وتكون مساهمة غير مباشرة.
- فصل المشرع الجزائري بين المساهمين من خلال اعتماده للمذهب الشخصي وهذا جلي من خلال ما نص عليه قانون العقوبات، فهو يعتمد على نية وإرادة المساهمين في الجريمة بحسب الخطورة.

بعد النتائج المتحصل عليها من هذا الموضوع سنوضح بعض المقترحات التي رأينا بأنه من الضروري الإشارة إليها وهي:

1- إن المذهب الشخصي الذي اعتمد المشرع الجزائري هو محل جدال بين الفقهاء ومحل نقد، وهو ما يؤدي إلى ترك فراغ قانوني، بالإضافة إلى أن السلطة التقديرية لكل قاض ستقوم بخلق اختلاف في الأحكام الصادرة.

خاتمة

- 2- إن المحرض يمكن أن يتخلص من جريمته بكل سهولة كأن ينكر ذلك مدعياً أنه أراد إثارة البُغض والكراهية لدى الشخص لا أكثر، ومن السهل أن يخلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني دون اللجوء إلى الشروط التي وضعها المشرع.
- 3- على المشرع أن ينص بمقدار عقوبة كل من الفاعل والشريك بكل دقة وفق كل الظروف المتعلقة بهما، فما دامت العقوبة هي نفسها وكلاهما متساويان من هذه الناحية فليس هناك داع من الفصل بينهما واعتبار مساهم أصلي ومساهم كل على حدى.
- 4- وفي ما يخص شريك الشريك لم ينص المشرع على ذلك فكان من الأفضل لو قام المشرع بالتطرق إلى هذه الحالة في نص صريح.

وعليه فمن خلال دراستنا البسيطة تمكنا من تقديم توضيح وتعريف لموضوعنا وإبراز أهم النقاط التي تتمحوره ، واستخلصنا أهم ما جاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

قائمة المراجع

I. المراجع العربية:

أ. الكتب:

- 1. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دون سنة
 - 2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003
- أحمد فتحي سرور، أصول القانون والعقوبات القسم العام النظري للجريمة، دار النهضة العربية، مصر،
 1992
- 4. الحسين بن شيخ آث منويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012
- أمين محمد مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
 2010
- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
 2010
 - 7. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، ط2، دار الكتاب المصرية، مصر، 2001
 - 8. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الجزائر، 1996
 - 9. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1995
 - 10. سمير عالية، شرح قانون العوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان،. 1998
 - 11. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2012
 - 12. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى، الجزائر، 2012
 - 13. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2013
 - 14. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011
 - 15. عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009
 - 16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، دار الهدى، الجزائر، 2005
 - 17. عبد الله فتوح الشاذلي، قانون العقوبات المصري القسم العام، 1998
 - 18. على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008
 - 19. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، رواي للطباعة والإعلان، الإسكندرية، 2001
- 20. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

قائمة المراجع

- 21. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام للجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- 22. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. 2002
 - 23. محمد على السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، 1997
 - 24. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الجنائي، القسم الخاص، 1965
- 25. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة ، القاهرة، مصر ، ط2، 1992
- 26. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات، جامعة الدول العربية، 1994
- 27. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998
- 28. مصعب الهادي بابكر، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة والغير الكاملة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1988
 - 29. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- 30. أمين محمد مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010
- 31. نظام توفيق ألمجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ب. المذكرات الجامعية:

- 32. فغوا عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائرية، ماجيستير، جامعة الجزائر، 2002
- 33. فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1967
- 34. محمد العساكر، نظرية الاشتراك في الجريمة وقانون العقوبات الجزائري المقارن، دكتوراه، جامعة الجزائر، 1978

ج. المقالات:

35. فخري عبد الرزاق الحديثي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد 17، جانفي 1981

قائمة المراجع

د. المحاضرات:

36. عمر خوري، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011–2010

ه. النصوص القانونية:

37. الأمر رقم 06–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، جاء في الباب الثاني من هذا الأمر عنوان مرتكبو الجريمة وعن الفصل الأول المساهمون في الجريمة.

38. المواد 30، 41، 42، 45، 46، 100 من قانون العقوبات

39. أمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، العدد 07، بتاريخ 16 فبراير 2014.

40. قانون رقم 468-98 المؤرخ في 17 جوان 1998 وهذا بعد التعديل الأخير للتشريع وهو متعلق بالوقاية ومنع الجرائم الجنسية وحماية الأحداث.

و. الاجتهادات القضائية:

41. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار رقم 624058، المؤرخ في 2011/09/22، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2019.

42. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 251929 المؤرخ في 25/02/2000، المجلة القضائية، العدد 2000، 2000

43. في المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 46312 المؤرخ في 1988/01/19، المجلة القضائية العدد 3، دون سنة

المراجع الأجنبية :

أ. الكتب:

44. Jean ZISSIADES «L'orientation moderne des notions d'auteur de l'infraction et de participation à l'infraction, Revue internationale de droit pénal, 1957

ب. المذكرات:

45. ABDENOUR Khalil Khaled, La distinction entre activité et complicité, doctorat, Geneve, 1967.

فهرس

Í	مقدمة
4	الفصل الأول: ماهية المساهمة الجنائية
5	المبحث الأول: مفهوم المساهمة الجنائية
5	المطلب الأول: تعريف المساهمة الجنائية
6	الفرع الأول: التعريف التشريعي
6	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
7	الفرع الأول: التعريف القانوني
8	المطلب الثاني: المذاهب الفقهية المحددة للمساهمة الجنائية
9	الفرع الأول : المذهب الموضوعي
9	أولا: النظرية الشكلية
12	ثانيا: النظرية المادية
16	الفرع الثاني: المذهب الشخصي
17	أولا: نظرية القصد
18	ثانيا: نظرية المصلحة
19	الفرع الثالث: المذهب المختلط
20	أولا: نظرية السيطرة على الفعل
21	ثانيا: نظرية تقسيم الفعل
22	الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري
23	1. البند الأول: (الرأي الأول)
24	2. البند الثاني: (الرأي الثاني)
24	المبحث الثاني: عناصر المساهمة الجنائية
25	المطلب الأول: وحدة الجريمة
25	الفرع الأول: الوحدة المادية

26	الفرع الثاني : الوحدة المعنوية
29	المطلب الثاني: تعدد الجناة
29	الفرع الأول : التعدد الحتمي (الضروري)
29	الفرع الثاني: التعدد الاحتمالي (العرضي)
31	لفصل الثاني: أنواع المساهمة الجنائية والعقوية المقررة لها
32	لمبحث الأول: المساهمة الأصلية
33	المطلب الأول: أركان المساهمة الأصلية وصورها
33	الفرع الأول: أركان المساهمة الأصلية
34	أولا: الركن المادي
34	1. في حال ارتكاب جزء من النشاط الاجرامي
35	2. حالة البدء بالتنفيذ
37	ثانيا : الركن المعنوي
38	1. في الجرائم العمدية
38	2. في الجرائم غير العمدية
39	الفرع الثاني : صور المساهمة الأصلية
39	أولا: الفاعل المباشر
40	ثانيا: المحرض
42	ثالثا: الفاعل المعنوي
44	المطلب الثاني: عقوبة المساهمة الأصلية
44	الفرع الأول: جزاء الفاعل في قانون العقوبات الجزائري
45	الفرع الثاني: تأثير الظروف على عقوبة الفاعل
46	1. الظروف الشخصية
46	2. الظروف الموضوعية
47	لمبحث الثاني: المساهمة التبعية
48	المطلب الأول: أركان المساهمة التبعية

فهرس

49	الفرع الأول : الركن الشرعي
49	الفرع الثاني: الركن المادي
50	أولا: الاشتراك الحقيق أو الفعلي
51	ثانيا: إيواء الأشرار ومساعدتهم
53	الفرع الثالث : الركن المعنوي
54	المطلب الثاني: عقوبة المساهمة الجنائية التبعية
ي	الفرع الأول: العقوبة المقررة للشريك في ظل ما نص عليه المشرع الجزائري
56	الفرع الثاني: الظروف المؤثرة على جزاء الشريك
57	أولا: أثر الظروف الشخصية
57	1. الظروف الشخصية المشددة للعقاب
58	2. الظروف الشخصية المخففة والمعفية من العقاب:
58	ثانيا : أثر الظروف الموضوعية
60	ثالثاً : أثر الظروف المختلطة
61	الفرع الثالث: مسؤولية الشريك في الجريمة غير التي أرادها
61	أولا: في حالة ارتكاب جريمة أخف
62	ثانیا: ارتکاب جریمة أشد
64	خاتمة
66	قائمة المراجع
69	<u>قهرس</u>